الأمم المتحدة

A/60/6 (Sect. 23)

الجمعية العامة

Distr.: General
20 May 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧*

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣
حقوق الإنسان

(البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)**

المحتويات

الصفحة

استعراض عام ٣

ألف - أجهزة تقرير السياسة ١٠

١ - لجنة حقوق الإنسان ١٠

٢ - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٣

٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٥

* ستصدر الميزانية البرنامجية فيما بعد في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/60/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/59/6/Rev.1).

130605 090605 05-35195 (A)
0535195

٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ١٥
٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦
٦ - لجنة حقوق الطفل ١٦
٧ - لجنة مناهضة التعذيب ١٧
٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري ١٧
٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٨
١٠ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ١٨
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة ١٩
جيم - برنامج العمل ٢٥
البرنامج الفرعي ١ - مراعاة حقوق الإنسان، والحق في ا لتنمية والبحث والتحليل ٢٦
البرنامج الفرعي ٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها ٣٧
البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، والأنشطة الميدانية ٤٥
البرنامج الفرعي ٤ - دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان ٥١
دال - دعم البرنامج ٥٦
هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ٥٨

المرفق

النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي لم ترحل إلى فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ . ٦٣

استعراض عام

٢٣-١ يتولى مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي مهامه (رجلا كان أو امرأة) في إطار توجيهات الأمين العام وتحت سلطته، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كجهة تنسيق فيما يتعلق بكل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتؤدي دورا رئيسيا في ذلك الصدد. وتتولى لجنة حقوق الإنسان توجيه البرنامج.

٢٣-٢ وتقع الأنشطة التي تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المسؤولية عنها في إطار البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. الذي يشمل أربعة برامج فرعية: مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية والبحث والتحليل؛ دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها؛ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية؛ ودعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان.

٢٣-٣ وقد خضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتغير كبير في تاريخها القصير الذي لا يتجاوز نيف وعشر سنوات. فقد اتسع حجم عملها بسرعة مع إضافة مهام جديدة وكثير من مجالات العمل الجديدة. كما ازدادت ولايات الإجراءات الخاصة. وواصلت البعثات الميدانية التابعة للمفوضية نموها السريع منذ إنشاء أول بعثة منها في عام ١٩٩٣، وزاد عددها من ٣٥ في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٠ في عام ٢٠٠٥؛ وبالمثل، فقد طرأت زيادة شديدة على المراسلات التي تُجهز والوثائق التي تُعد للهيئات المنشأة بمعاهدات. وزاد عدد الدول الأطراف في المعاهدات إلى ثلاثة أضعاف إبان العقد الماضي. وزاد عدد الشكاوى الفردية الواردة إلى أكثر من ثلاثة أضعاف في الأعوام الخمسة الماضية، فبلغ أكثر من ٥٠٠ ٣ في عام ٢٠٠١ وما يزيد على ٠٠٠ ٥ في عام ٢٠٠٤ بعد أن كان أقل من ٠٠٠ ١ شكوى في عام ١٩٩٧.

٢٣-٤ وقد طرح النمو السريع للمفوضية أيضا تحديات جسيمة فيما يتعلق بإدارتها. ويذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الفروع الفنية

> ”فقدت طابعها العملي بسبب إنشاء أفرقة ووحدات مخصصة استجابة لولايات برنامجية وشواغل تشغيلية جديدة. ويتراوح قوام الموظفين بها ما بين نحو ٥٠ وما يربو على ١٠٠ موظف فني - ويتجاوز ذلك بكثير قوام الموظفين المعتاد في الشُعب الموجودة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة. فمن الواضح أنه يلزم تبسيط الهيكل التنظيمي للمفوضية لإنشاء شُعب فنية وخدمات لدعم البرنامج على نطاق المفوضية تتسم بقدر أكبر من التساوق والطواعية“ (A/57/488، الفقرة ٢٨).

٢٣-٥ وقد دعا مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا في هذا التقرير إلى إنشاء مهمة لتخطيط البرامج ورصدها وتقييمها على نطاق المفوضية، يمكن دمجها مع مهام الدعم الأخرى، مثل الإدارة وتكنولوجيا المعلومات

والاتصال، في شعبة وحيدة لدعم البرامج، أو تجميعها في فروع مواضيعية منفصلة تخضع مباشرة لنائب المفوض السامي.

٢٣-٦ وتتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عددا من المقترحات التي تستند إلى التوصيات الواردة في التقرير، وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي نُفِذت في عام ٢٠٠٥، والتي ترمي كلها إلى زيادة تحسين الكفاءة والفعالية، كما يلي:

(أ) إسناد مسؤوليات إدارية تنفيذية إلى منصب نائب المفوض السامي، على أساس توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنه ينبغي الاستفادة بشكل أكمل من هذا المنصب. تمشيا مع هذه التوصيات، أنشئت مجموعة من الوحدات الإدارية تحت الإشراف المباشر لنائب المفوض السامي: '١' دائرة الشؤون الإدارية والتنظيمية، و '٢' الوحدات المواضيعية التالية: وحدة التخطيط والرصد والتقييم؛ ووحدة تعبئة الموارد؛ ووحدة الشؤون العامة ووحدة للإعلام. وتمشيا مع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقترح المفوضية إنشاء وظيفة برتبة مد-١ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للإشراف على مجالات الإدارة المالية، والإدارة العامة، والتوظيف وإدارة شؤون الموظفين، والدعم السوقي والإداري للمكاتب الميدانية والعمليات وتكنولوجيا المعلومات.

(ب) إنشاء شعبتين. لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره، ضعفاً في التوجيه الاستراتيجي، والتساوق في تنفيذ البرامج وتنسيقها، فضلا عن عدم كفاية إدارة التغير استنادا إلى الدروس المستفادة. وثمة أولويات ومطالب جديدة تسترعي انتباه رؤساء الفروع، الذين يديرون، بالإضافة إلى واجباتهم الفنية، عددا كبيرا ومنوعاً من الموظفين والوحدات. وهناك شعور حاد بالافتقار إلى مستوى إدارة عليا برتبة مد-٢، الأمر الذي يعوق الإدارة الكفؤة للمفوضية. ويشمل هذا الاقتراح إنشاء شعبتين جديدتين، يرد وصفهما أدناه، يرأس كُل منهما مدير جديد برتبة مد-٢. وهذا خليق بأن يوطد الجهود الرامية إلى توفير توجيه استراتيجي هام لأعمال المفوضية ككلٍ، بالإضافة إلى تحسين تآزر الفروع وإدارتها:

'١' سوف تضم شعبة العمليات والبرامج والبحوث فرع البحوث والحق في التنمية وفرع بناء القدرات والعمليات الميدانية. ويتشاطر هذان الفرعان عناصر مشتركة في أنشطتهما. ذلك أن كليهما يضطلعان بأنشطة ميدانية، ويعالجان مسائل تتعلق بالتعاون التقني، والتعزيز والحماية فضلا عن تنفيذ أنشطة تولدها الولاية المنوطة بالمفوض السامي، فيما يتعلق، بوجه خاص، بتعزيز وحماية التمتع الفعلي للجميع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، فإن الأنشطة في كلا الفرعين يصدر بها تفويض عموماً من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ولن تجرى تغيرات ذات شأن داخل الفرعين ذاتهما، إلا أن تجميعهما تحت إدارة مدير واحد من شأنه أن يوطد التفاعل ويجنب الازدواج. كما أن

وضع الفرعين داخل شعبة واحدة يتسق أيضا مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧ الذي أيدت فيه استنتاجات وتوصيات الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرات ٤١ إلى ٥١) الداعية، في جملة أمور، إلى إدماج الحق في التنمية بصورة متساوقة في الأنشطة التنفيذية؛

'٢' وسوف توحد شعبة إجراءات حقوق الإنسان فرع الإجراءات الخاصة وفرع المعاهدات واللجنة تحت رئاسة مدير أقدم واحد. وتتولى هيئات وآليات شتى التكليف بجميع الأنشطة التي تتصل بتقديم الخدمات لتلك الهيئات والآليات. وكجزء من عملية التوحيد هذه، يجري بذل جهود لتجميع كل الإجراءات الخاصة في فرع واحد؛

(ج) ترشيد الدعم للإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في فرع الإجراءات الخاصة. أنشئ فرع الإجراءات الخاصة، الذي يتولى المسؤولية عن تنفيذ البرنامج الفرعي ٤، في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ استجابة إلى '١' القرار ٥٧/٣٠٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت الجمعية العامة بموجبه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم لجنة حقوق الإنسان في استعراضه للإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصيات وتوفير الدعم الإداري المناسب لكل إجراء من هذه الإجراءات الخاصة، و '٢' توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء كيان تنظيمي مستقل يعالج الإجراءات الخاصة. ويقترح لدعم استمرار تعزيز هذا الفرع تحويل موارد المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين جديدتين برتبة ف-٣ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(د) تجميع مهام السياسة والتخطيط والرصد والتقييم في وحدة واحدة تكون مسؤولة بصورة مباشرة أمام نائب المفوض السامي. لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود في تحديد أولويات عمل المفوضية، وترجمة الأهداف إلى خطط للعمل بجانب رصد الإنجازات وقياسها، عن طريق عدة أمور من بينها إنشاء نظام فني للتقييم. وارتأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه المهمة، الضرورية لنجاح عمل المفوضية، مشتتة في المفوضية ولم تتحقق إلا بصورة جزئية فحسب. ولذا أوصى المكتب بتجميع الحد الأدنى اللازم من الخبرات المنوعة في وحدة تتمتع بالاكتفاء الذاتي وتشمل مسؤوليتها المفوضية بأسرها.

٢٣-٧ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٨٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقدر الموارد المحددة من أجل إدارة الرصد والتقييم لهذا الباب بمبلغ ٠٠٠ ٤٦٢ ١ دولار.

٢٣-٨ وترد تفاصيل الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، علاوة على الاحتياجات من الموارد، تحت التوجيه التنفيذي والإدارة وبرنامج العمل. ويرد الإطار العام لهذه الإنجازات ومؤشرات الإنجاز في الجدول ٢٣-١.

الجدول ٢٣-١

إطار الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز حسب العنصر

العنصر	عدد الإنجازات المتوقعة	عدد مؤشرات الإنجاز
التوجيه التنفيذي والإدارة	٢	٤
برنامج العمل		
مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل		
(أ) مراعاة حقوق الإنسان	٢	٣
(ب) الحق في التنمية	٢	٣
(ج) البحث والتحليل	٢	٢
دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	٤	٥
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	٤	٤
دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان	٤	٤
المجموع	**٢٠**	**٢٥**

٢٣-٩ وتبلغ الاحتياجات من الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار هذا الباب ٥٠٠ ١٩٤ ٦٣ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف. ومن ذلك المبلغ، يمثل مبلغ ٣٠٠ ٧٨٦ ٦٢ دولار الاحتياجات اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويمثِّل مبلغ ٢٠٠ ٤٠٨ دولار الاحتياجات اللازمة للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص. ويستند النقصان في احتياجات اللجنة البالغ ٠٠٠ ٢٤ دولار إلى نمط الإنفاق المتبع. ويبلغ صافي النقصان في الاحتياجات الإجمالية للمفوضية ٨٠٠ ٣٥٢ ١ دولار (٢,١ في المائة بمعدلات ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، نتيجة لمجموعة من التعديلات في الأنشطة والموارد ذات الصلة التي تضطلع بها المفوضية، على النحو الموجز أدناه:

(أ) نقصان في الموارد غير المتكررة مجموعه ٣٠٠ ٤٤١ ٣ دولار لما يلي: لجنة حقوق الطفل (٨٠٠ ٢٣٠ دولار)؛ ولجنة التحقيق الدولية لدارفور (٠٠٠ ٢٧٠ ٢ دولار) ولجنة التحقيق لكوت ديفوار (٣٠٠ ٧٤٣ دولار)؛ واحتياجات ناجمة عن مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢٠٠٤/٢٤٨) وعن الحق في التنمية (٢٠٠٤/٢٤٩) (٠٠٠ ١٦٤ دولار)؛ والأمن والسلامة (٢٠٠ ٣٣ دولار).

(ب) واحتياجات إضافية للأثر المترتب لاحقا على إنشاء ست وظائف جديدة وتحويل وظائف من المساعدة المؤقتة إلى خمس وظائف ثابتة وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٤٠٠ ٩٨٧ دولار)؛

(ج) وزيادة مجموعها ١٠٠ ١٠١ ١ دولار لأنشطة تقرر أن تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على النحو الموجز أدناه:

'١' احتياج إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٣٦٣ ١ دولار لتغطية الاقتراح بإنشاء أربع وظائف جديدة (٢ مد-٢ و ١ مد-١ و ١ ف-٤) وتحويل وظائف من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين برتبة ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ٤؛

'٢' انخفاض إجمالي بمقدار ٥٠٠ ٢٦٢ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، وهو عبارة عن الأثر الصافي للزيادات لسفر الممثلين (٠٠٠ ٣٦٦ دولار)، وسفر الموظفين (٩٠٠ ٢٢٥ دولار)، والمنح والمساهمات (٦٠٠ ٦٥ دولار)، التي قابلها تخفيضات عوّضتها في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (١٠٠ ٣٧٩ دولار)، والاستشاريين والخبراء (٨٠٠ ١٧٣ دولار)، والخدمات التعاقدية (٤٠٠ ١٨١ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (١٠٠ ١٣٧ دولار)، والضيافة (٠٠٠ ٩ دولار)، واللوازم والمواد (٦٠٠ ٣٩ دولار).

٢٣-١٠ وتمثِّل الموارد المقترحة بمبلغ ٥٠٠ ١٩٤ ٦٣ دولار نموا قدره ٥٠٠ ٠٦٤ ٢ دولار (٣,٤ في المائة) في الاعتماد الذي أدرج في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والبالغ ٠٠٠ ١٣٠ ٦١ دولار، مخصوما منها الموارد غير المتكررة التي يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٤٤١ ٣ دولار.

٢٣-١١ ومن المقدر أنه ستستخدم خلال فترة السنتين موارد خارجة عن الميزانية آتية من مصادر شتى، قدرها ٦٠٠ ٥٧٩ ١١١ دولار، لتكملة الموارد الآتية من الميزانية العادية فيما يتعلق بالأنشطة الفنية في إطار برنامج العمل، مثل تقديم المساعدة لضحايا التعذيب، وحماية الشعوب الأصلية، والتعاون التقني، ونشر المواد الإعلامية، وعقد حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وتقديم الزمالات.

٢٣-١٢ ويرد في الفرع هاء أدناه، بيان بأنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، التي أنشئت لتسوية أوضاع هؤلاء المفقودين عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام.

٢٣-١٣ وخضع نشر المنشورات كجزء من برنامج العمل إلى الاستعراض في سياق كل برنامج فرعي. ومن المتوقع أن تصدر المنشورات غير المتكررة على النحو المبين في الجدول ٢٣-٢، والموضح في المعلومات المتعلقة بالنواتج بالنسبة لكل برنامج فرعي. ويعزى الانخفاض في عدد المنشورات إلى وقف إعادة الطبع في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ٢٣-٢

موجز المنشورات

المنشورات	العدد الفعلي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	التقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	التقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧
المنشورات المتكررة	٢٧	–	–
المنشورات غير المتكررة	٣	٥٧	٢٤
المجموع	**٣٠**	**٥٧**	**٢٤**

٢٣-١٤ ويرد في الجدول ٢٣-٣ بيان التوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد المدرجة في إطار هذا الباب.

الجدول ٢٣-٣

توزيع النسب المئوية للموارد حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١٠,١	–
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٢,٢	٦,٦
جيم - برنامج العمل		
١ - مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية، والبحث والتحليل	١٥,٤	١١,٤
٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	١٦,٥	١٩,١
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	٢٣,٤	٤٣,٥
٤ - دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان	١١,٥	٤,٨
المجموع الفرعي جيم	**٦٦,٨**	**٧٨,٨**
دال - دعم البرنامج	١٠,٣	١٤,٦
هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٠,٦	–
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

الجدول ٢٣-٤

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر		نفقات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	اعتمادات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧
				المبلغ	النسبة المئوية			
ألف -	أجهزة تقرير السياسة	٤ ٨٩٢,٢	٦ ٤٤٥,٧	(٩١,٢)	(١,٤)	٦ ٣٥٤,٥	٣١٠,٩	٦ ٦٦٥,٤
باء -	التوجيه التنفيذي والإدارة	٦ ٢٠٣,٠	٧ ٧٥٢,٩	(٦٠,٥)	(٠,٨)	٧ ٦٩٢,٤	٥٤١,٥	٨ ٢٣٣,٩
جيم -	برنامج العمل	٣٣ ٩٢٨,١	٤٣ ٥٦٣,٠	(١ ٣٥٢,٨)	(٣,١)	٤٢ ٢١٠,٢	٣ ٠٧٢,١	٤٥ ٢٨٢,٣
دال -	دعم البرنامج	٢ ٧٢٤,٩	٦ ٣٧٧,٥	١٥١,٧	٢,٤	٦ ٥٢٩,٢	٣٦٥,٤	٦ ٨٩٤,٦
هاء -	اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٤٠١,٧	٤٣٢,٢	(٢٤,٠)	(٥,٦)	٤٠٨,٢	٨,٨	٤١٧,٠
المجموع الفرعي		**٤٨ ١٤٩,٨**	**٦٤ ٥٧١,٣**	**(١ ٣٧٦,٨)**[أ]	**(٢,١)**	**٦٣ ١٩٤,٥**	**٤ ٢٩٨,٧**	**٦٧ ٤٩٣,٢**

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧
المجموع الفرعي	**٧٤ ٣٧٠,٤**	**١٠٤ ٨٩١,٥**	**١١١ ٥٧٩,٦**
مجموع (١) و (٢)	**١٢٢ ٥٢٠,٢**	**١٦٩ ٤٦٢,٨**	**١٧٩ ٠٧٢,٨**

(أ) مخصوما منها الموارد غير المتكررة البالغ مجموعها ٣٠٠ ٤٤١ ٣ دولار، والاحتياجات الإضافية الإجمالية ومقدارها ٥٠٠ ٠٦٤ ٢ دولار.

الجدول ٢٣-٥

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة				المجموع	
			الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية			
	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الفئة الفنية وما فوقها								
وكيل الأمين العام	١	١	–	–	–	–	١	١
الأمين العام المساعد	١	١	–	–	–	–	١	١
مد - ٢	١	٣	–	–	–	–	١	٣
مد - ١	٤	٥	–	–	٣	٣	٧	٨
ف - ٥	١٩	١٩	–	–	٢٢	٢١	٤٠	٤١
ف - ٤/٣	٧٧	٨٠	–	–	١٦١	١٤٨	٢٢٥	٢٤١
ف - ٢/١	١٧	١٧	–	–	٣٣	٣١	٤٨	٥٠
المجموع الفرعي	**١٢٠**	**١٢٦**	**–**	**–**	**٢١٩**	**٢٠٣**	**٣٢٣**	**٣٤٥**
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	٢	٢	–	–	–	–	٢	٢
الرتب الأخرى	٥٥	٥٥	–	–	١٨٢	١٧٣	٢٢٨	٢٣٧
المجموع الفرعي	**٥٧**	**٥٧**	**–**	**–**	**١٨٢**	**١٧٣**	**٢٣٠**	**٢٣٩**
المجموع	**١٧٧**	**١٨٣**	**–**	**–**	**٤٠١**	**٣٧٦**	**٥٥٣**	**٥٨٤**

ألف – أجهزة تقرير السياسية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٣٥٤ ٦ دولار

١ – لجنة حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٠٠٠ ١٩٥ دولار

٢٣-١٥ أنشئت لجنة حقوق الإنسان بوصفها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراري المجلس ٥ (د-١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦. وتتألف اللجنة حاليا من ٥٣ عضوا منتخبا لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، وتجتمع في جنيف لمدة ستة أسابيع كل سنة. واختصاصات اللجنة منصوص عليها في قرارات المجلس ٥ (د-١) و ٩ (د-٢) و ١٩٧٩/٣٦

المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩. وقد أذن المجلس للجنة، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن تجتمع بصفة استثنائية بين دوراتها العادية، على أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وعملا بمقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز مدة تلك الدورات الاستثنائية ثلاثة أيام.

٢٣-١٦ وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان الأفرقة العاملة التالية:

(أ) الفريق العامل المعني بالحالات. أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني بالحالات طبقا لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، وهو يعمل في إطار قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بالصيغة المنقحة بموجب قرار المجلس ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لفحص الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمشهود عليها بشكل موثوق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبت فيما إذا كان ينبغي أن تحال هذه الحالات أم لا إلى لجنة حقوق الإنسان. ويشمل دور الفريق العامل أيضا فحص الحالات المعينة التي تبقيها اللجنة قيد الاستعراض بموجب قواعد الإجراء. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة يعيَّنون بصفتهم الشخصية ويجتمع مرة في السنة لمدة أسبوع واحد، قبل افتتاح دورة اللجنة بما لا يقل عن شهر واحد؛

(ب) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩١ لفترة ثلاث سنوات، وذلك في قرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين، وتُعهد إليه مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض على نحو تعسفي أو على نحو آخر يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقد جددت اللجنة ولاية الفريق العامل ثلاث مرات آخرها في قرارها ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويُتوقع أن تُجدد ولايته مرة أخرى في عام ٢٠٠٦. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنويا (دورتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل ودورة مدتها ثمانية أيام عمل) يقوم خلالها بفحص المعلومات المتصلة بولايته ويتخذ قرارات بشأن فرادى الحالات المعروضة عليه. ويضطلع الفريق أيضا بمهمتين ميدانيتين في كل سنة؛

(ج) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة المفقودين لاتخاذ التوصيات المناسبة. وقد أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي أقره

المجلس بعد ذلك في مقرره ١٢٨/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠. وجددت اللجنة ولاية الفريق ١١ مرة كان آخرها في قرارها ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل٢٠٠٤. ويُتوقع أن تُمدَّد هذه الولاية من جديد في عام ٢٠٠٧. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. ويجتمع الفريق ثلاث مرات في السنة، مرة في نيويورك ومرتين في جنيف. ويستعرض الفريق العامل خلال دوراته، بلدا بلدا، حالات الاختفاء الجديدة والمستكملة بياناتها، التي تجهزها الأمانة العامة، لإحالتها إلى الحكومات المعنية، ويقوم بدراسة ردود الحكومات وغير ذلك من المعلومات التي وردت منذ انعقاد دورته السابقة، ويتخذ مقررات بشأن هذه المسائل. ويستقبل الفريق أيضا ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بناء على طلبهم؛

(د) الفريق العامل المعني بصياغة صك تنظيمي ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. أنشئ هذا الفريق العامل بين الدورات والمفتوح باب العضوية بموجب قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ومقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد مددت ولاية الفريق العامل مؤخرا بموجب قرار اللجنة ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس ٢٦٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويجتمع الفريق العامل لفترة ١٥ يوم عمل في دورتين رسميتين. ويُتوقع أن تُمدد ولايته لكامل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(هـ) الفريق العامل المعني بإعداد مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩. يجتمع هذا الفريق العامل بين الدورات والمفتوح باب العضوية، والمعروف أيضا بالفريق العامل المنشأ لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لمدة أسبوعين سنويا. وقد أنشأته اللجنة بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومُددت ولايته آخر مرة بموجب قرار اللجنة ٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس ٢٦٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويُتوقع أن تُمدد ولاية الفريق العامل لكامل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(و) الفريق العامل المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية. أنشأت اللجنة هذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية، المعروف أيضا بالفريق العامل المعني بالحق في التنمية (الذي حل محل فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل السابق المكلف بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية)، بموجب قراراها ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبموجب قرار المجلس ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وقد مُددت ولاية الفريق العامل مؤخرا بموجب مقرر اللجنة ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٤

المـــؤرخ ٢٢ تمـــوز/يوليـه ٢٠٠٤. ويتوقـع أن تُمـدد ولايـة الفريـق العامـل لكامـل فتـرة السـنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ز) فريـق الخبراء العامـل المعني بالشـعوب المنحـدرة من أصـل أفريقي. مـن المقـرر أن يجتمـع هـذا الفريـق العامـل الـذي يتألـف من خمسة خـبراء مستقلين في دورتين مـدة كـل منهما خمسة أيام عمـل وذلـك قبل انعقـاد الـــدورة التاسعـة والخمسين للجنـــة. وقـد أنشـأت اللجنـة هـذا الفريـق بموجـب قرارهـا ٦٨/٢٠٠٢ المـؤرخ ٢٥ نيسان/أبريـــل ٢٠٠٢ الذي أيّـده المجلس في مقـرره ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٢. ومـددت ولايـة الفريـق العامـل آخـر مـرة بموجـب قـرار اللجنـة ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس ٢٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويُتوقع أن تُمدد ولاية الفريق العامل لكامل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ح) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان. أنشئ هـذا الفريـق العامـل بموجـب قـرار اللجنـة ٦٨/٢٠٠٢ المـؤرخ ٢٥ نيسـان/أبريـل ٢٠٠٢ ومقـرر المجلـس ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومـددت ولاية الفريـق العامل آخـر مرة بموجـب قـرار اللجنـة ٨٨/٢٠٠٤ المـؤرخ ٢٢ نيســان/أبريـل ٢٠٠٤ ومقـرر المجلـس ٢٧٢/٢٠٠٤ المـؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويُتوقع أن تُمدد ولاية الفريق العامل لكامل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ط) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أنشئ هـذا الفريـق العامـل المفتـوح بـاب العضـوية بموجـب قـرار اللجنـة ٢٤/٢٠٠٢ المـؤرخ ٢٢ نيسـان/أبريـل ٢٠٠٢ ومقـرر المجلـس ٢٥٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ليجتمع في الفترة التي تتخلل اجتماعات الدورة التاسعة والخمسين للجنة. ومـددت ولاية الفريـق العامـل آخـر مرة بموجـب قـرار اللجنـة ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويُتوقع أن تُمدد ولاية الفريق العامل لكامل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢ - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٨٣٢ دولار

٢٣-١٧ اللجنـة الفرعيـة لتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان، الـتي كـان اسمهـا في السـابق اللجنـة الفرعيـة لمنـع التمييـز ضـد الأقليات وحمايتها، هـي الهيئـة الفرعيـة الرئيسـية للجنـة حقـوق الإنسـان. وقـد أنشـأتها اللجنـة في دورتهـا الأولى المعقودة في عام ١٩٤٧ تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٩ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيـه ١٩٤٦). وحـددت لجنـة حقـوق الإنسـان مهـام اللجنـة الفرعيـة في دورتيهـا الأولى والخامسـة (انظـر الـوثيقتين E/259 و E/1371) وفي قرارهـا ١٧ (د-٣٧) المـؤرخ ١٠ آذار/مـارس ١٩٨١. ووافـق المجلـس، في

مقرره ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، على توصية اللجنة بتغيير اسم اللجنة الفرعية. وتتألف اللجنة الفرعية حاليا من ٢٦ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، وتنتخبهم اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات مع واجب إيلاء الاعتبار للتمثيل الجغرافي العادل. وتعقد اللجنة الفرعية دورة سنوية بجنيف مدتها ثلاثة أسابيع.

٢٣-١٨ وقد أنشأت اللجنة الفرعية الأفرقة العاملة التالية:

(أ) الفريق العامل المعني بالرسائل. أنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرسائل في قرارها ٢ (د-٢٤) تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (القرار ١٥٠٣ (د-٤٨))، بالصيغة المنقحة في القرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ليفحص الرسائل الواردة بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) بغية توجيه انتباه الفريق العامل المعني بالحالات إلى أي حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمشهود عليها بشكل موثوق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية، ويجتمع مرة في السنة لمدة أسبوعين عقب اختتام الدورة السنوية للجنة الفرعية؛

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. أنشئ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١١ (د-٢٧) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير على نحو ما هو معرف في الاتفاقيات المتعلقة بالرق. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية ويجتمع مرة في السنة بجنيف لمدة ثمانية أيام عمل؛

(ج) الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. أنشئ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ لاستعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير الجديدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وترد اختصاصات الفريق في قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤). ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية ويجتمع بجنيف مرة في السنة لمدة أسبوع قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية مباشرة؛

(د) الفريق العامل المعني بالأقليات. أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات عملا بقرار المجلس ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، لفترة حددت في البداية بثلاث سنوات، ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل، بغية تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية. وقد مددت ولاية الفريق العامل بموجب قرار اللجنة ١٩/١٩٩٨ المؤرخ

٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ومقرر المجلس ١٩٩٨/٢٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي نص على أن يعقد الفريق دورة واحدة سنويا مدتها خمسة أيام. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية؛

(هـ) المحفل الاجتماعي. أنشأت اللجنة المحفل الاجتماعي بمقررها ٢٠٠٣/١٠٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء مقرره ٢٠٠٣/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بوصفه محفلا سنويا يعقد بين الدورات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجتمع لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة.

٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٣٠٢ ١٠٠ دولار

٢٣-١٩ تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقا للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق) من ١٨ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ العهد بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٥٣ دولة، وتتلقى الرسائل من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري للعهد (١٠٤ دول). وللجنة أيضا صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف التي أصدرت إعلانا عملا بالمادة ٤١ من العهد، وعددها ٤٨ دولة. وتجتمع اللجنة لمدة ثلاثة أسابيع ثلاث مرات في السنة، مرة في نيويورك ومرتين في جنيف. ويسبق كل دورة اجتماع فريقين عاملين كل منهما مؤلف من خمسة أعضاء، وذلك لمدة أسبوع واحد.

٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٢٢٧ دولار

٢٣-٢٠ أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة في قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وهي تتألف من ثلاث من الدول الأعضاء. وتجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة، وفي نيويورك مرة في السنة. وتضطلع سنويا بمهمة ميدانية في الشرق الأوسط تستغرق أسبوعين عادة، بغية الاستماع إلى شهود لديهم معلومات حديثة ومباشرة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وقبل المغادرة للاضطلاع بهذه المهمة، تجتمع اللجنة

يوما واحدا بجنيف. وبالإضافة إلى ذلك، يحضر أعضاء اللجنة الخاصة مداولات اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) لدى النظر في تقارير اللجنة الخاصة.

٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٧٤٠ دولار

٢١-٢٣ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تتألف من ١٨ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخبهم المجلس لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وقد وافق المجلس في مقرره ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ على النظام الداخلي للجنة، وكذلك على اجتماعات فريقها العامل. وترصد اللجنة تنفيذ العهد بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٥٠ دولة وتقديم توصيات عامة إلى المجلس. وفي الأحوال العادية، تجتمع اللجنة لمدة ثلاثة أسابيع مرتين في السنة. وهناك فريق عامل لما قبل الدورة مؤلف من خمسة أعضاء يجتمع لمدة أسبوع واحد مباشرة عقب كل دورة من دورات اللجنة، لتنظيم الدورة التالية.

٦ - لجنة حقوق الطفل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٦٣٨ ١ دولار

٢٢-٢٣ أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٩٢ دولة ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة. وستتابع اللجنة أيضا التقارير الواردة في إطار البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية وهما: البروتوكول الاختياري بشأن الزج بالأطفال في الصراعات المسلحة، الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتجتمع اللجنة في جنيف مدة ثلاثة أسابيع، ثلاث مرات في السنة. ويجتمع فريق عامل جامع لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد مباشرة عقب كل دورة من دورات اللجنة للتحضير لتنظيم الدورة التالية. وقد رحبت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦١/٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالجهود التي تبذلها اللجنة لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب، بما في ذلك اقتراحها العمل في إطار فريقين، كإجراء استثنائي ومؤقت، لفترة سنتين (في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)

لتكمل النظر في التقارير المشتركة، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، وحثت اللجنة على مواصلة استعراض أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها، وتقييم التقدم المحرز بعد سنتين، مع مراعاة السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٧ - لجنة مناهضة التعذيب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٠٠٠ ٤٦٠ دولار

٢٣-٢٣ تتألف لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)، من ١٠ خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وعددها ١٣٨ دولة، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية. وللجنة أيضا سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقد درجت اللجنة في الماضي على الاجتماع لمدة أسبوعين مرتين في السنة في جنيف. وفي عام ١٩٩٨، أذنت لجنة المؤتمرات، على أساس مخصص، بتمديد الدورة الربيعية للجنة فترة إضافية مدتها أسبوع واحد. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها ١٥٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بتمديد الدورات الربيعية للجنة أسبوعا إضافيا واحدا بدءا من عام ١٩٩٩، نظرا إلى ازدياد عدد التصديقات، ومن ثم، عدد التقارير القطرية التي تقدم سنويا. بناء على ذلك، ستعقد اللجنة دورتين سنويتين في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الأولى مدتها ثلاثة أسابيع والأخرى مدتها أسبوعان، بحيث يصل المجموع إلى أربع دورات في فترة السنتين. ويعقد فريق عامل في فترة ما قبل الدورات يتألف من أربعة من أعضاء اللجنة دورة مدتها خمسة أيام خلال الأسبوع السابق على كل دورة من دورات اللجنة، على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد اعتمدت الجمعية، في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، البروتوكول الاختياري للاتفاقية. فإن دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، سيتم إبلاغ الدول الأعضاء بالآثار المترتبة على ذلك في الميزانية، وفقا للإجراءات المتبعة.

٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٠٠٠ ٧٣٠ دولار

٢٤-٢٣ أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠)، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف،

وعددها ١٧٠ دولة، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وتجتمع اللجنة حاليا في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع مرتين في السنة.

٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٠٠٠ ١٧٥ دولار

٢٣-٢٥ دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأنشئت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، وتتألف اللجنة من ١٠ خبراء (١٤ خبيرا بعد تصديق ٤١ دولة على الاتفاقية) ويعملون بصفتهم الشخصية، وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية ترشيحهم وانتخابهم لمدة أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (٢٧ دولة) ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية.

١٠ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٥٢ دولار

٢٣-٢٦ تنعقد اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سنويا عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويحضرها رؤساء أو ممثلو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويتمثل الهدف من هذه الاجتماعات في استعراض المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وآليات رصد ذلك التنفيذ. وعملا بقرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، من المتوقع أن يتواصل سنويا عقد الاجتماعات المشتركة بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لمناقشة القضايا المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات.

الجدول ٢٣-٦

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
		٢٠٠٦-٢٠٠٧		
الفئة	٢٠٠٤-٢٠٠٥	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
غير الوظائف	٦ ٤٤٥,٧	٦ ٣٥٤,٥	-	-
المجموع	**٦ ٤٤٥,٧**	**٦ ٣٥٤,٥**	**-**	**-**

٢٣-٢٧ تغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف، البالغ مجموعها ٥٠٠ ٣٥٤ ٦ دولار، سفر الممثلين (٧٠٠ ٩٠٩ ٥ دولار) والموظفين (٨٠٠ ٦٥ دولار) ونفقات أخرى (٠٠٠ ٣٧٩ دولار). ويمثل صافي قيمة الانخفاض البالغة ٢٠٠ ٩١ دولار قيمة الاحتياجات الإضافية البالغة ٧٠٠ ٣٩ دولار والمتعلقة بسفر الممثلين، يقابلها تخفيض في الاحتياجات، استنادا إلى أنماط الإنفاق، المتعلقة بتكاليف الموظفين الأخرى (٥٠٠ ٧٥ دولار)، وسفر الموظفين (٨٠٠ ٤٢ دولار) ومصروفات التشغيل العامة (٦٠٠ ١٢ دولار).

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٦٩٢ ٧ دولار

٢٣-٢٨ يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف ومكتب المفوضية بنيويورك. والمفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويسدي المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وعن ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها.

٢٣-٢٩ وتقوم المفوضية بتوفير عناصر التوجيه التنفيذي العام والإدارة والتوجيه المتصل بالسياسات والقيادة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل المفوضية توفير الخدمات الفنية للجنة حقوق الإنسان وأجهزتها الفرعية وللهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وتُعنى بالحالات موضع الاهتمام الدولي التي تحددها لجنة حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وتقوم بتحديد العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وتقديم التوصيات المتصلة بالسياسات؛ وتتولى بحث وتحليل التطورات، وصوغ السياسات وإعداد البرامج التنفيذية في مجال حقوق الإنسان؛ وتساعد في وضع السياسات والمبادرات المتعلقة بتنسيق الشؤون المتصلة بحقوق الإنسان على نطاق المنظومة؛ وتتولى إقامة الصلات مع الحكومات والحفاظ عليها، ولا سيما حكومات الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان والهيئات التشريعية المتصلة بها، بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٣-٣٠ ويقدم نائب المفوض العام المساعدة إلى المفوض العام في التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق استعراضه الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالاستفادة بشكل أكمل من منصب نائب المفوض السامي عن طرق إسناد مسؤوليات الإدارة التنفيذية إليه (A/57/488، الفقرة ٤١). وبناء على ذلك، قرر المفوض السامي أن يضع تحت الإشراف المباشر لنائب المفوض السامي جميع مهام الدعم التي تقع في إطار عناصر الميزانية المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج على نطاق المفوضية بأسرها.

٢٣-٣١ واستنادا إلى نفس هذا التقرير، الذي تضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالإدارة التنفيذية والتخطيط الاستراتيجي لبرنامج حقوق الإنسان ورقابته، سيجري تبسيط الهيكل التنظيمي في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة على النحو المبين أدناه:

(أ) دعم الموظفين للمفوض السامي ونائب المفوض السامي: تقديم الدعم المباشر، وتوفير المشورة القائمة على الخبرة والتنسيق العام لبرنامج عمل المفوضية والمكتب ككل. وطبقا لما أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لن يَحُل مكتب المفوض السامي ونائب المفوض السامي محل المديرين التنفيذيين؛

(ب) التخطيط والرصد والتقييم: تنسيق التخطيط الاستراتيجي التنظيمي وتحديد الأولويات، بما في ذلك توفير التوجيه لمديري البرامج بشأن ترجمة الولايات التشريعية إلى أنشطة؛ وتنسيق أنشطة التقييم بغية تحديد صلاحية أنشطة المفوضية وكفاءتها وفعاليتها وأثرها فيما يتعلق بالأولويات المحددة واستخدام نتائج التقييم في اتخاذ القرارات؛ وصياغة ورصد توصيات بشأن الأداء التنظيمي من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة والاقتصاد والنزاهة في أنشطة المفوضية؛ وإجراء تحليل للمخاطر يستهدف تيسير تخطيط مراجعة الحسابات؛ والاتصال بهيئات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن تنسيق استعراضات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات وتنفيذ التوصيات. وقد أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتجميع مهام وضع السياسات والتخطيط والربط والتقييم في وحدة واحدة تخضع بصفة مباشرة لنائب المفوض السامي، ولاحظ المكتب أن الأمر يتطلب بذل المزيد من الجهود في تحديد أولويات عمل المفوضية، وترجمة الأهداف إلى خطط للعمل فضلا عن رصد الإنجازات وقياسها، بما في ذلك إنشاء نظام فني للتقييم. وارتأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه المهمة، الضرورية لنجاح عمل المفوضية، لم تتحقق إلا بصورة جزئية فحسب. ولذا أوصى المكتب بتجميع الحد الأدنى اللازم من الخبرات المنوعة في وحدة تتمتع بالاكتفاء الذاتي وتشمل مسؤوليتها المفوضية بأثرها؛

(ج) الإعلام: القيام، بالتنسيق الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام، بوضع وتنفيذ استراتيجية مترابطة للاتصالات بشأن أهداف المفوضية وبرامجها وأنشطتها في ميدان حقوق الإنسان؛ وتعزيز الشبكة الإعلامية للمفوضية التي ترمي إلى تيسير التغطية الصحفية، وإعداد البيانات والخطب ومقالات الرأي الصادرة عن المفوض السامي وتعميمها؛ وتطوير أدوات الاتصال، باستخدام نهج يعتمد على وسائط الإعلام المتعددة؛ والصيانة الفنية لموقع المفوضية على الشبكة العالمية. وستمول هذه المهمة بصورة كلية من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(د) العلاقات العامة: تنظيم اشتراك المفوض السامي ونائب المفوض السامي في المناسبات العامة/الخاصة/الاجتماعية، والمحافل الأكاديمية، والمؤتمرات، ووضع وتنفيذ أنشطة العلاقات الخارجية بهدف إقامة الشراكات وتحقيق تغيرات في تصورات المعنيين بأمر المفوضية ومواقفهم وسلوكهم؛

(هـ) تعبئة الموارد: جمع تبرعات بطريقة تتسم بحسن التوقيت والمرونة ويمكن التنبؤ بها لأنشطة المفوضية الخارجة عن الميزانية، عن طريق إقامة علاقة شفافة ومنتظمة مع المانحين ومن خلال نظام لتوجيه نداءات سنوية يستهدف تشاطر المعلومات بشأن الاحتياجات الخارجة عن الميزانية وتوسيع قاعدة المانحين. وستظل الجهود موجهة إلى إقامة علاقة بناءة وشفافة مع الدول الأعضاء بالإضافة إلى ما يمكن إيجاده من شركاء مهمين آخرين في القطاعين العام والخاص، بغية تأمين الحصول على الموارد الخارجة عن الميزانية. وستمول الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال بصفة كلية من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-٣٢ يقوم مكتب نيويورك، الذي يعمل تحت توجيه المفوض السامي وباسمه، بتمثيل سياسات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأهدافها في مقر الأمم المتحدة، وفي اجتماعات أجهزة تقرير السياسة، واللجان التنفيذية وهيئاتها الفرعية، وفي الاجتماعات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات، وفي الاجتماعات التي تعقد مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ومع المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام. ويتولى المكتب إسداء المشورة والتوصيات بشأن المسائل الفنية إلى المفوض السامي. وتقدِّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن طريق مكتب نيويورك، المعلومات والمشورة والدعم الفني بشأن قضايا حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى. ويتولى المكتب، بتوجيه من المفوض السامي وبالأصالة عنه، إسداء المشورة المتعلقة بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل الفنية للمسؤولين الآخرين وللمقررين الخاصين والممثلين القائمين بمهمة في نيويورك؛ ويقوم بدور مصدر المعلومات والخبرة الفنية في المقر بشأن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالتنمية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ويعمل من خلال آليات إصلاح الأمم المتحدة والهيئات المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج حقوق الإنسان بشكل كامل في أنشطة وسياسات الأمم المتحدة في مجالات التنمية والسلام والأمن والشؤون الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية؛ ويساعد على كفالة إيلاء الاهتمام الواجب لشواغل حقوق الإنسان في أنشطة الاستجابة للأزمات التي تضطلع بها المنظمة، كما يقدم المساعدة في تنسيق أنشطة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٢٣-٣٣ وإلى جانب الإبلاغ عن أداء البرنامج عن طريق نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، أقامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمليتها الخاصة لرصد استخدام التبرعات، تتولى الإدارة بواسطتها جمع وتحليل المعلومات بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف واستخدام الأموال المرصودة. وتشمل هذه الآليات

استعراضات لجميع المشاريع تجرى كل ستة أشهر، فضلا عن استعراضات تجري كل ثلاثة أشهر وبعثات سنوية لرصد جميع مشاريع التعاون التقني.

الجدول ٢٣-٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بالقيادة والإدارة، وتوفير الدعم للدول الأعضاء، وتحقيق الولايات التشريعية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) كفالة إدارة برنامج العمل بفعالية ودعمه بالموظفين والموارد المالية	(أ) '١' إنجاز النواتج و الخدمات المبرمجة في الوقت المناسب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: إنجاز نسبة ٨٧ في المائة من النواتج في الإطار الزمني المحدد التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: إنجاز نسبة ٨٧ في المائة من النواتج في الإطار الزمني المحدد الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: إنجاز نسبة ٩٠ في المائة من النواتج في الإطار الزمني المحدد '٢' التوظيف والتنسيب في الوقت المناسب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: متوسط شغور الوظيفة ١٨٠ يوما التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: متوسط شغور الوظيفة ٢٣٠ يوما الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: متوسط شغور الوظيفة ٢٠٠ يوم '٣' استخدام الموارد بكفاءة وفعالية مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: استخدام نسبة ٩٤ في المائة من الأموال المأذون بها (الاعتماد المنقح للميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية المأذون بها خلال فترة السنتين) التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: استخدام نسبة ٩٨ في المائة من الأموال المأذون بها (الاعتماد

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	المنقح للميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية المأذون بها خلال فترة السنتين)
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: استخدام نسبة ٩٩ في المائة من الأموال المأذون بها (الاعتماد المنقح للميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية المأذون بها خلال فترة السنتين)
(ب) زيادة إطلاع الجماهير المستهدفة على أنشطة المفوضية ووعيها بها	(ب) زيادة النسبة المئوية للجماهير المستهدفة التي تطلع على الأنشطة الإعلامية المواضيعية التي تشمل إعلانات الخدمة العامة، مما يشير إلى زيادة الوعي بأنشطة المفوضية
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متوفرة
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تحدد فيما بعد
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تشير نسبة ٢٠ في المائة من الجماهير المستهدفة إلى زيادة الوعي

النواتج

٢٣-٣٤ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية): الجمعية العامة: تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة الثالثة (٨٤)، واللجنة الرابعة (٤)، واللجنة الخامسة (٤)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

'١' المعارض والمحاضرات والجولات المصحوبة بمرشدين: تنظيم معارض صور فوتوغرافية وفنية وتقديم إحاطات بشأن أعمال المفوضية؛

'٢' الكتيبات وصحائف الوقائع والرسوم البيانية الحائطية، ومجموعات المواد الإعلامية: نشرة بشأن أفضل ممارسات المجتمع المدني في متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ ومنشور حقوق الإنسان الرئيسي؛ ومطوية معلومات عن ''إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان''؛ ونشرة إعلامية للمنظمات غير الحكومية؛ وحملات إعلامية متكاملة مناهضة للتمييز، ومن أجل الإجراء ٢ من برنامج الأمين العام الإصلاحي بشأن تعزيز النُظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان (انظر A/57/387 و Corr.1)، وبشأن أشكال الرق المعاصرة، والشعوب الأصلية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وبرنامج التعلم التفاعلي المتاح في شكل قرص مدمج؛ ومجموعات مواد إعلامية تعدها المفوضية؛ ودليل في حجم الجيب بشأن حقوق

الإنسان؛ وملصقات بشأن خمسة مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان؛ ومجموعة مواد إعلامية بشأن كل موضوع من المواضيع الخمسة؛

'٣' الأحداث الخاصة: تنظيم حدث لجمع التبرعات؛ وتنظيم موائد مستديرة ولقاءات مفتوحة بشأن القضايا المواضيعية المتصلة بحقوق الإنسان؛

'٤' الموارد السمعية – البصرية: شريط سمعي – بصري من ثلاث إلى خمس دقائق للتعريف بأعمال المفوضية؛ وأشرطة عن البعثات الميدانية للمفوض السامي؛ وإعلانات مواضيعية تتصل بالخدمة العامة.

الجدول ٢٣-٨

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الوظائف	٧ ٠٤٥,٤	٧ ٠٤٥,٤	٢٦	٢٦
غير الوظائف	٧٠٧,٥	٦٤٧,٠	–	–
المجموع الفرعي	**٧ ٧٥٢,٩**	**٧ ٦٩٢,٤**	**٢٦**	**٢٦**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥ ١٢١,٠	٧ ٢٩٢,٨	٢٠	٣٠
المجموع	**١٢ ٨٧٣,٩**	**١٤ ٩٨٥,٢**	**٤٦**	**٥٦**

٢٣-٣٥ يغطي الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٦٩٢ ٧ دولار؛ الذي يعكس نقصانا قدره ٥٠٠ ٦٠ دولار، تكاليف ما يلي: (أ) استمرار ٢٦ وظيفة في مفوضية حقوق الإنسان، ٩ منها في مكتب نيويورك؛ و (ب) مجموعة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف تبلغ ٠٠٠ ٦٤٧ دولار، وتعكس نقصانا قدره ٥٠٠ ٦٠ دولار استنادا إلى أنماط الإنفاق. وتشمل هذه الموارد غير المتعلقة بالوظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٠٠ ٤٨ دولار)، والعمل الإضافي (٣٠٠ ٢٣ دولار)، وسفر الموظفين (٥٠٠ ٤٨٩ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٤٠٠ ٤٤ دولار)، واللوازم والمواد (٥٠٠ ٨ دولار) والأثاث والمعدات (٢٠٠ ٣٣ دولار).

٢٣-٣٦ وتستفيد مفوضية حقوق الإنسان أيضا من دعم ٣٠ وظيفة (٢٥ من الفئة الفنية و ٥ من فئة الخدمات العامة) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية بصفة أساسية لتنفيذ أنشطة وحدة تعبئة الموارد ووحدة الإعلام وبعض أنشطة وحدة الشؤون العامة، ووحدة التخطيط والرصد والتقييم.

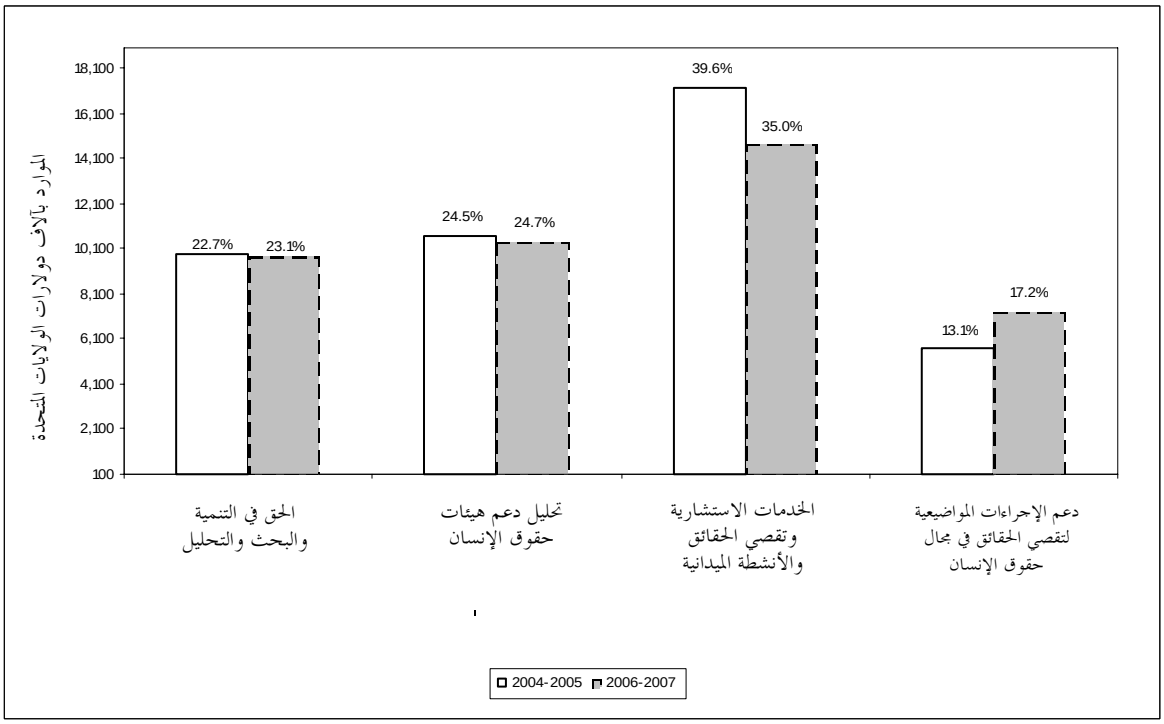
جيم – برنامج العمل

الجدول ٢٣-٩

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

البرنامج الفرعي	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
١ – مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	٩ ٨٨٩,٧	٩ ٧٤٩,٩	٢٨	٣١
٢ – دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	١٠ ٦٩٢,٤	١٠ ٤٣٥,٧	٤٠	٤١
٣ – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	١٧ ٢٥٥,٥	١٤ ٧٧٦,٠	٤٤	٤٣
٤ – دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان	٥ ٧٢٥,٤	٧ ٢٤٨,٦	١٦	١٨
المجموع	**٤٣ ٥٦٣,٠**	**٤٢ ٢١٠,٢**	**١٢٨**	**١٣٣**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٨٥ ٣٨٩,٩	٨٧ ٩٥٨,٢	٣٢٧	٣٣٢

الاحتياجات من الموارد في الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي



البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية والبحث والتحليل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩ ٧٤٩ ٩٠٠ دولار

٢٣-٣٧ يتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع البحوث والحق في التنمية، التابع، لشعبة العمليات والبرامج والبحوث. وقد صيغ برنامج العمل استنادا إلى البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٣-٣٨ أُنجز العديد من أنشطة البرنامج الفرعي عن طريق تقاسم الالتزامات المالية والفنية والاضطلاع بالمشاريع في تعاون وثيق مع الجهات الشريكة والدوائر الأخرى (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ورابطة المحامين الدولية).

(أ) مراعاة حقوق الإنسان

الجدول ٢٣-١٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدراج حقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية والإنسانية والمتصلة بسيادة القانون.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على إدراج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في أنشطتها الإنمائية والإنسانية والمتصلة بسيادة القانون، وعلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء قدراتها الوطنية وتعزيزها	(أ) '١' زيادة عدد المبادئ التوجيهية المتصلة بالسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، المعتمدة من قِبَل الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات المشتركة بين الوكالات مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: مبدءان توجيهيان يتصلان بالسياسات العامة التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ مبادئ توجيهية متصلة بالسياسات العامة الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦ مبادئ توجيهية متصلة بالسياسات العامة '٢' زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتشمل قضايا حقوق

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	الإنسان كجزء من أنشطتها الإنمائية
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٥ أنشطة تتعلق بالمشاريع
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ أنشطة تتعلق بالمشاريع
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ نشاطا متعلقا بالمشاريع
(ب) معرفة قضايا حقوق الإنسان على نطاق أوسع في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية	(ب) عدد المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التي تتلقى التدريب والمشورة من مفوضية حقوق الإنسان
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٥ منسقين مقيمين وأفرقة قُطرية
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ منسقين مقيمين وأفرقة قُطرية
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ منسقا مقيما وفريقا قطريا

العوامل الخارجية

٢٣-٣٩ ثمة عامل خارجي هام قد يؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة يتمثل في درجة التعاون والتنسيق مع مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة.

النواتج

٢٣-٤٠ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية: تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

(أ) لجنة حقوق الإنسان:

'١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المخصصة لموضوع مراعاة حقوق الإنسان (٤)؛

'٢' وثائق الهيئات التداولية: إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٢)؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان: وثائق الهيئات التداولية: دراسة معنونة ''إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية'' (١)؛

(ب) الحق في التنمية

الجدول ٢٣-١١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية الحق في التنمية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توسيع نطاق دمج و/أو إدراج مسألة تعزيز الحق في التنمية وحمايته، بهدف الإعمال التام للحق في التنمية، وخاصة عبر برامج حقوق الإنسان وبرامج العمل الخاصة بإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها والوكالات المتخصصة والمنظمات والمنتديات الدولية الرئيسية المعنية بهذه المسألة	(أ) '١' مدى إدراج الحق في التنمية في برامج عمل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مع توفير مجموعة من نماذج الخطوات الملموسة التي اتُخذت في هذا الصدد مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متوفرة التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ نموذجا الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠ نموذجا '٢' مدى تنفيذ الولايات المنوطة بالأمانة العامة فيما يتصل بالحق في التنمية، بما في ذلك عقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: تنفيذ نسبة ٩٠ في المائة من الولايات التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تنفيذ نسبة ٩٠ في المائة من الولايات الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تنفيذ ٩٠ في المائة من الولايات
(ب) إذكاء الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه	(ب) مدى مساهمة أنشطة مفوضية حقوق الإنسان في زيادة مستوى المعرفة والوعي والفهم بغية التعجيل بالإعمال التام للحق في التنمية مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: لا ينطبق

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: طلب ١٠٠ من المنشورات والمواد الإضافية
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: طلب ٢٥٠ من المنشورات والمواد الإضافية

العوامل الخارجية

٢٣-٤١ ثمة عامل خارجي هام قد يؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة يتمثل في درجة التعاون والتنسيق في مجال حقوق الإنسان مع مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة.

النواتج

٢٣-٤٢ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية: تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

(أ) الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (٢)؛

(ب) لجنة حقوق الإنسان:

'١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المكرسة لموضوع الحق في التنمية (٤)؛

'٢' وثائق الهيئات التداولية: تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (٢) وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢)؛ وتقرير المفوض السامي عن الحق في التنمية (٢)؛ والوثيقة المفاهيمية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (١)؛

(ج) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

'١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المتعلقة بالحق في التنمية (٢)؛

'٢' وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (٢) وعن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ القواعد والمعايير القائمة بشأن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (٢)؛ ودراسات بشأن آثار الدين على حقوق الإنسان (١) والبرامج والسياسات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة لكفالة الحق في التنمية (١) والطابع القانوني للحق في التنمية وتحسين صبغته الإلزامية (١)؛ وورقة عمل بشأن المواضيع المتصلة بالحق في التنمية (٤)؛

(د) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢٠)؛

(ج) البحث والتحليل

الجدول ٢٣-١٢

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان بزيادة المعرفة والوعي بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتفهمها من خلال البحث والتحليل.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز احترام تمتع كل فرد، بما في ذلك النساء والأطفال، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات، والشعوب الأصلية، والمعوقون، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمهاجرون، وضحايا الاتِّجار، وضحايا الاختفاء القسري، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	(أ) زيادة عدد التدابير المتخذة لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها لأفراد تلك الجماعات، وكفالة تمتع هؤلاء بها مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متوفرة التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ حلقات عمل/حلقات دراسية الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ حلقة عمل/ حلقة دراسية
(ب) تعزيز الجهود التي تسهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	(ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متوفرة التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠ حلقات دراسية الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ حلقة دراسية

العوامل الخارجية

٢٣-٤٣ ثمة عاملان خارجيان مهمان قد يؤثران في تحقيق الإنجازات المتوقعة يتمثلان في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن؛ وتوافر التبرعات لدعم الأنشطة.

النواتج

٢٣-٤٤ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء:

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان (٢)؛ وحقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من طرف واحد (٢)؛ والممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والفتاة (١)؛ وتعزيز سيادة القانون (٢)؛ وحالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قدمت وفقاً للقرار ٢٦٠ ألف (د-٣) (٢)؛ والإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها (٢)؛ والمفقودون (١)؛ وتقرير المفوضة السامية عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)؛ وتقرير الخبير المستقل عن حقوق الإنسان والإرهاب (٢)؛ وتقارير الأمين العام عن: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)، وحقوق الإنسان والإرهاب (٢)، والتنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢)، والترويج الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية (١)؛ وتقارير عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (١)، وحالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (٢)، وتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)، وتعزيز أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والتراهة والموضوعية (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: التقارير المقدمة إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية (٢)؛

'٣' لجنة حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٥٦) وجلسات أفرقتها العاملة على النحو التالي: الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان (٤٠)؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التوصيات التي اعتمدها الخبراء البارزون المستقلون بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان (٢)؛ وتقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان (٢)؛ والتقرير الصادر عن الحلقة الدراسية الإقليمية للخبراء بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١)؛ وتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٢)؛ وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالنظر في الخيارات المتعلقة بإعداد مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ وتقرير مقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ وتقرير الفريق العامل المعني بإعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢)؛ وتقارير مقدمة بشأن المواضيع التالية: الحصول على الدواء في سياق أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٢)، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (١)، وحقوق الإنسان والعجز (٢)، وإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٢)، والمفقودون (٢)، وإقامة العدل، وخصوصا للأطفال والأحداث قيد الاحتجاز (١)، ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية والمشاريع التجارية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان (٢)، والاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية (١)، والديمقراطية وحقوق الإنسان (٢)، وحقوق الإنسان والأخلاق في مجال الأنشطة الأحيائية (١)، والإفلات من العقاب (٢)، وعدم التوافق بين الديمقراطية والعنصرية (٢)، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (٢)، وعقوبة الإعدام (٢)، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية (٢)، ودور الحكم الصالح في تعزيز حقوق الإنسان (٢)، والتسامح والتعددية (٢)، والاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (١)، والتدابير القسرية المتخذة من طرف واحد (٢)، والعنف ضد العاملات المهاجرات (٢)، والمعايير الإنسانية الأساسية (٢)، والحق في رد الحقوق لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعويضهم وإعادة تأهيلهم (٢)، وحقوق الإنسان والعلم/البيئة (١)، وحقوق الإنسان وعلم الطلب الشرعي (٢)، ومسودة مشروع إعلان يتعلق بحقوق الإنسان ومسؤولياته (١)، وتعزيز التمتع بالحقوق الثقافية لكل

فرد واحترام اختلاف الهويات الثقافية (٢)؛ وتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)، وتقارير المفوضة السامية عن: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)، وتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)، وتنفيذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان (٢)، ومكافحة قذف الأديان (٢)، ووضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية (٢)، وتقرير الخبير المستقل عن حقوق الإنسان والإرهاب؛ وتقرير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات والخاص بأشكال الرق المعاصرة (٢)؛

ج - الخدمات الأخرى: تقديم الخدمات الفنية للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين (٢)؛

'٤' اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٥٨)؛ والمنتدى الاجتماعي (٦)؛ والفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل (٦)؛ والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (٢٠)؛ والفريق العامل المعني بالأقليات (٢٠)؛ والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (٢٠)؛ والفريق العامل أثناء الدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية (٦)؛ والفريق العامل أثناء الدورة لإعداد المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة العنصرية (٦)؛ وجلسات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات والخاص بأشكال الرق المعاصرة (٢٠)؛ وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير المنتدى الاجتماعي (٢)؛ تقارير المقررين الخاصين عن: الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة (٢)، والفساد وأثره على التمتع التام بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)، ومبدأ عدم التمييز المكرس في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)، ورد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا (٢)، والتنفيذ العالمي للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (٢)، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة (٢)، وحقوق الإنسان والجينوم البشري (٢)، والتمييز في نظام العدالة الجنائية (٢)، والتمييز على أساس العمل والنسب (٢)، وصعوبة إثبات

التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي لتحديد أفضل الممارسات ووضع المبادئ المتعلقة بقواعد الإثبات (٢)؛ وتقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (٢)، والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (٢)، والفريق العامل المعني بالأقليات (٢)، والفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل (٢)، والفريق العامل أثناء الدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية (٢)، والفريق العامل أثناء الدورة لإعداد المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (٢)؛ والتقارير المتعلقة بالاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات الصراع المسلح، بما في ذلك الصراعات المسلحة الداخلية (٢)، والمبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الإمداد بمياه الشرب والمرافق الصحية (٢)، والنساء في السجن (٢)، وإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (٢)، والحق في جبر فعال في الإجراءات الجنائية (٢)، والعلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني (٢)، والحق في الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي موظفي الدولة (٢)، والتمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم (٢)، وتأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها (٢)، ومساءلة الجهات من غير الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (٢)، وتقييم محتوى التعاون التقني وتوفيره في مجال حقوق الإنسان (٢)، وحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول وغيرها من الأقاليم المهددة بالانقراض لأسباب بيئية (٢)، وحقوق الإنسان والتضامن الدولي (٢)، واستعراض التطورات في مجال أشكال الرق المعاصرة (٢)؛

ج - الخدمات الأخرى: تقديم الخدمات إلى المقررين الخاصين للجنة الفرعية (١٠)؛

(ب) أفرقة الخبراء المخصصة: خمسة خبراء مستقلين معنيين بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، بتكليف من الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى:

'١' المنشورات غير المتكررة: وثائق معنونة ''حقوق الإنسان'' على أقراص مدمجة؛ صحائف الوقائع عن التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة (تنقيح)، الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية (تنقيح)، حقوق الإنسان والعجز، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (تنقيح)، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تنقيح)؛ الحق في السكن اللائق، والحق في الصحة؛ وحقوق الشعوب الأصلية (تنقيح)، وحقوق الطفل (تنقيح)؛ ومنشورات سلسلة التدريب الفني: حقوق الإنسان والانتخابات: دليل بشأن الجوانب القانونية والتقنية

وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات (تنقيح)؛ ودليل لوسائط الإعلام؛ ودليل للمنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية؛ الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان (تنقيح)؛ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دليل بشأن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تنقيح)؛ دليل الممارسين بشأن حقوق السكن؛ وحقوق الإنسان وإنفاذ القانون: دليل بشأن توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة (تنقيح)؛ المواد المرجعية: المقررات المختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المجلدات من السادس إلى التاسع من البروتوكول الاختياري؛ وورقة خاصة؛ وسلسلة أدلة الأمم المتحدة؛

'٢' الكتيبات وصحائف الوقائع والرسوم البيانية الحائطية ومجموعات المواد الإعلامية: إدارة مكتب معلومات حقوق الإنسان ونشر وثائق ومواد حقوق الإنسان؛

(د) التعاون التقني:

'١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات دراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٤)؛ ومساهمات رئيسية في الحلقات الدراسية المعدة للمستعملين الخارجيين التي تنظمها أمانة المفوضية وفي حلقات دراسية أخرى؛

'٢' الزمالات والمنح: منحة لجهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تبذلها المنظمات المجتمعية على الصعيد المحلي من خلال مشروع مساعدة التآزر في المجتمعات المحلية؛ وتنفيذ برنامج زمالات الشعوب الأصلية.

الجدول ٢٣-١٣

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الوظائف	٧ ٦٠٥,٥	٨ ٤٦٤,٠	٢٨	٣١
غير الوظائف	٢ ٢٨٤,٢	١ ٢٨٥,٩	–	–
المجموع الفرعي	**٩ ٨٨٩,٧**	**٩ ٧٤٩,٩**	**٢٨**	**٣١**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١١ ٧٧٣,٨	١٢ ٧٦٨,٠	٤٤	٣٧
المجموع	**٢١ ٦٦٣,٥**	**٢٢ ٥١٧,٩**	**٧٢**	**٦٨**

٢٣-٤٥ يغطي الاعتماد البالغ ٩ ٧٤٩ ٩٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ١٣٩ ٨٠٠ دولار، تكاليف ما يلي: (أ) استمرار ٢٨ وظيفة (٢٣ من الفئة الفنية و ٥ من فئة الخدمات العامة) (٧ ٦٠٥ ٥٠٠ دولار)؛

و (ب) الأثر المترتب لاحقا على إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٠٠ ١٤٩ دولار)؛ و(ج) إنشاء وظيفتين جديدتين (١ مد-٢ و ١ ف-٤) (٧٠٠ ٣٩٣ دولار)؛ و (د) نقل وظيفة برتبة ف-٤ من البرنامج الفرعي ٣ لتعزيز عنصر البحث في وحدة التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب والمنهجية (٧٠٠ ٣١٥ دولار)؛ و (هـ) موارد غير متعلقة بالوظائف يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٢٨٥ ١ دولار، مما يمثل تخفيضا قدره ٣٠٠ ٩٩٨ دولار يعزى أساسا إلى نقل ولايات تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى البرنامج الفرعي ٤، وفقا للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (٨٠٠ ٢٨١ دولار)، والمستشارين (٣٠٠ ١٧١ دولار)، وأفرقة الخبراء المخصصين (٣٠٠ ٢١٠ دولار)، وسفر الممثلين (٤٠٠ ٢٦٣ دولار) والموظفين (٣٠٠ ١٢٤ دولار)، واللوازم والمواد، وبخاصة مواد المكتبات والاشتراكات في مركز الوثائق المتخصصة (٣٠٠ ٩٠ دولار) والزمالات (٥٠٠ ١٤٤ دولار).

٢٣-٤٦ ويحصل البرنامج أيضا على دعم من ٣٧ وظيفة (٢٨ من الفئة الفنية و ٩ من فئة الخدمات العامة) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتتيح الموارد الخارجة عن الميزانية التي يوفرها الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية وأنشطة بناء القدرات في منظمات المجتمع المدني، وإعداد الدراسات المعتمدة في برنامج عمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وهذه الموارد كفيلة بأن تمول، في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أنشطة مماثلة لتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل وأنشطة إعلامية أخرى والشروع في إجراء دراسات وأنشطة بحثية غير ممولة في إطار الميزانية العادية. وستسهم هذه الأنشطة في كفالة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان وترويجه ومتابعته على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية، وتيسير ذلك؛ وفي دعم الأنشطة التي استهلتها آليات متابعة دربان؛ وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في المناقشة المتعلقة بمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية؛ ومساعدة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان؛ وزيادة الوعي والاهتمام بوسائل وسُبل مكافحة التمييز والعنصرية.

٢٣-٤٧ وستيسر الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من خلال تقديم المساعدة المالية لممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة من أجل تمكينهم من المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ومن خلال تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان المكفولة لهم بسبب أشكال الرق المعاصرة. وستستخدم هذه الموارد، في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في تخصيص منح السفر والمشاريع وتنظيم الدورات السنوية للمجلس.

٢٣-٤٨ وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٤١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المساعدة لممثلي منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية كيما يتسنى لهم حضور دورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وستستخدم هذه الموارد أيضا في رصد منح السفر ودفعها وعقد الدورات السنوية لمجلس الأمناء.

٢٣-٤٩ وتدعم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان برنامج العمل بتيسير إقامة الروابط المفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية من خلال البحث والتحليل، وتطوير الأدوات العملية لمساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها على إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها، ومساعدة الدول الأعضاء في إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني. وسيتمثل الإنجاز الرئيسي في زيادة التنسيق وتعزيز الجهود المشتركة بين الوكالات لتعزيز توثيق الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية من خلال جملة من التدابير منها تحسين تقاسم المعلومات والتحليلات والخبرات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة الأوسع، وتوفير الأدوات والمواد العملية التي تُبرز هذه الصلة.

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٤٣٥ ١٠ دولار

٢٣-٥٠ يضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع المعاهدات واللجنة التابع لشعبة إجراءات حقوق الإنسان. وقد صيغ برنامج العمل بناء على البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٣-٥١ وقد زاد عدد الدول الأطراف في المعاهدات المذكورة أعلاه إلى ثلاثة أضعاف إبان فترة السنوات العشر الماضية. وزاد عدد شكاوى الأفراد الواردة أكثر من ثلاثة أضعاف في السنوات الخمس الماضية (فبلغ ما يزيد على ٥٠٠ ٣ شكوى في عام ٢٠٠١ وأكثر من ٠٠٠ ٥ شكوى في عام ٢٠٠٤ بعد أن كان أقل من ٠٠٠ ١ شكوى في عام ١٩٩٧). وسيواصل البرنامج الفرعي العمل من أجل تخفيض الفجوة الزمنية بين ورود الشكاوى الفردية واستعراضها من جانب الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات، وذلك عن طريق عدة أمور من بينها بذل الجهود لتعديل الإجراءات المتصلة بالشكاوى بغية تأمين صدور القرارات على نحو أسرع. وقد أدى قيام فرع المعاهدات واللجنة بإنشاء قواعد البيانات المختلفة والحفاظ عليها دورا رئيسيا في تحقيق تدفق العمل بصورة كفؤة.

٢٣-٥٢ وتمشيا مع خطة الإصلاح التي وضعها الأمين العام (انظر A/57/387 و Corr.1)، أنشئت وحدة للمعاهدات والمتابعة لتعزيز العناية التي تولى إلى تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات. وإضافة إلى ذلك، تقرر إيلاء اهتمام مكثف إلى ترشيد الوثائق وتعزيز قدرات ومهارات إدارة المشاريع وإنشاء قدرات لتكنولوجيا المعلومات داخل البرنامج الفرعي. ولذلك يجري توسيع نطاق الوحدة القائمة التي سيصبح اسمها وحدة تجهيز الوثائق والإدارة وتكنولوجيا المعلومات.

الجدول ٢٣-١٤

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: دعم هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها العاملة في مجال حقوق الإنسان وتيسير مداولاتها عن طريق ضمان وتعزيز أدائها لعملها بصورة فعالة، وذلك بهدف دعم تنفيذ صكوك حقوق الإنسان وتمتع الجميع، على الصعد الوطني، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل القيام بعدة أمور من بينها الإسهام في تخفيف عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأطراف	(أ) '١' ازدياد النسبة المئوية للوثائق التي تقدم في الموعد المحدد، امتثالا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: قدّم ٤٥ في المائة من الصفحات في الموعد المحدد التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: قدّم ٥٠ في المائة من الصفحات في الموعد المحدد الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: قدّم ٥٢ في المائة من الصفحات في الموعد المحدد '٢' الحفاظ على الفاصل الزمني الحالي بين تاريخ ورود تقرير الدولة الطرف وتاريخ النظر فيه من جانب الهيئة المعنية المنشأة بمعاهدة مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٧,٨ شهر التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٧ شهرا الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٧ شهرا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل القيام بعدة أمور من بينها الإسهام في تخفيض الوقت اللازم لإعداد شكوى كي تنظر فيها آليات الاستعراض المناسبة	(ب) تقصير المدة الفاصلة بين تقديم شكوى واستعراضها، حسب الاقتضاء، من جانب الآليات ذات الصلة مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٦ شهرا التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٤ شهرا الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٢ شهرا
(ج) تنسيق وتوحيدها وثائق الهيئات المنشأة بمعاهدات	(ج) خفض عدد وثائق الهيئات المنشأة بمعاهدات وتحسين هيكلها ومعلوماتها التحليلية مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٦ ٠٩٨ صفحة من وثائق الهيئات المنشأة بمعاهدات التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ ٥٥٤ صفحة من وثائق الهيئات المنشأة بمعاهدات الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ ٠٨٧ صفحة من وثائق الهيئات المنشأة بمعاهدات
(د) تعزيز وتحسين الوعي بالملاحظات الختامية والتوصيات التي تقدمها الهيئات المنشأة بمعاهدات	(د) ازدياد الأنشطة المضطلع بها لتعزيز وتحسين الوعي بالملاحظات الختامية والتوصيات التي تقدمها الهيئات المنشأة بمعاهدات مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣ حلقات عمل التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٨ حلقة عمل الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ حلقة عمل

العوامل الخارجية

٢٣-٥٣ تتمثل العوامل الخارجية الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة في التعاون من جانب الهيئات والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة ومن جانب الأطراف الخارجية، والقرارات التي تتخذها الدول الأطراف والهيئات العاملة بموجب معاهدات.

النواتج

٢٣-٥٤ سيتم خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير لجنة حقوق الطفل (١)؛ ولجنة حقوق الإنسان (عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي) (٢)؛ ولجنة مناهضة التعذيب (٢)؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢)؛ واجتماعات رؤساء الهيئات بمعاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ وتقارير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ والتنفيذ الفعلي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (٢)؛ وتقارير عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية. تقارير لجنة حقوق الإنسان (تقريران)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ وتقرير بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١)؛

'٣' لجنة حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات. الجلسات العامة (٢٠)؛ وجلسات مكتب اللجنة فيما بعد الدورات (٢٤)؛ وجلسات الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية لرصد واستعراض التقدم المحرز في دعم وتنفيذ الحق في التنمية (٢٠)؛ وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢٠)؛ والفريق المعني بالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي (٤٠)، وجلسات الخبراء البارزين المستقلين عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠) والمعني بالحالات (٤٠)؛ وعن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٤٠)؛ وبشأن مشروع صك تنظيمي ملزم قانونا لحمية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية. تقارير: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان (٢)؛ الفريق العامل المعني بالرسائل (٢)، والفريق العامل المعني بالحالات (٢)؛ بيانات المنظمات غير الحكومية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (٢)؛ وتقارير عن القوائم السرية للرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛ وعن ردود الحكومات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (٢)؛

'٤' اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات. الجلسات العامة (٤٠)؛ جلسات الأفرقة العاملة المعنية: بالرسائل (٤٠)؛ بالأقليات (٢٠)؛ بأشكال الرق المعاصرة (٢٠)؛ وبالشعوب الأصلية (٢٠)؛ جلسات المحفل الاجتماعي (٨)؛ وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٤٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: بيانات المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الفرعية (٢)؛

'٥' اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات. الجلسات العامة (١٢٠)، جلسات فريق اللجنة العامل الذي يجتمع قبل الدورات (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية. تعليقات عامة (٢)؛ قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٣٠)؛ والملاحظات الختامية (٣٠)؛ والملامح القطرية (٣٠)؛

'٦' لجنة مناهضة التعذيب:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٠٠)؛ اجتماعات فريق اللجنة العامل الذي يجتمع قبل الدورات (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (٣٠)؛ والتقارير السرية المتصلة بإجراء التحقيق طبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية (٤)؛ والتقارير المتصلة بالرسائل الفردية الواردة طبقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية (٢٥)؛ والتقارير المتعلقة بنتائج التحقيقات فيما يُدعى من الممارسة المنتظمة للتعذيب في الدول الأطراف (٢)؛ والتحليلات القطرية (٣٠)؛

'٧' لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (٤٠) والتقارير المتصلة بالرسائل الواردة من أفراد طبقا للمادة ١٤ من الاتفاقية (٥)؛

'٨' لجنة حقوق الطفل:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (١٨٠) وجلسات فريق اللجنة العامل الذي يجتمع قبل الدورات (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (٥٠)؛ وقوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٥٠)؛ وتقارير عن البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: عن بيع الأطفال (١٠) وعن الصراعات المسلحة (١٠)؛

'٩' اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (١٨٠) وجلسات فريق اللجنة العامل الذي يجتمع قبل الدورات (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (٢٥)؛ وتعليق عام (١)؛ والرسائل الواردة من الأفراد في إطار البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المقررات أو الآراء (١٢٠)؛ وقوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٢٥)؛

'١٠' اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (١٥)؛

'١١' اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثيقة تتضمن قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية و/أو الجمعية العامة (١)؛ تقارير الأمين العام المقدمة للدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'١٢' اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق تتضمن قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية و/أو الجمعية العامة (٢)؛ تقارير الأمين العام المقدمة للدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'١٣' اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثيقة تتضمن قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية و/أو الجمعية العامة (١)؛ تقارير الأمين العام المقدمة للدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'١٤' اجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة للدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'١٥' اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة للدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'١٦' اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢٠)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

'١' بعثات تقصي الحقائق: تقديم المساعدة إلى الخبير المستقل في إطار الإجراء السري (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨))؛

'٢' الكتيبات والصحائف الوقائعية والخرائط الحائطية والمجموعات الإعلامية: نشرات إعلامية عن أنشطة لجنة حقوق الطفل؛

'٣' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم إحاطات إعلامية للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بلجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأفرقتهما العاملة، ومتابعة الشكاوى الفردية المقدمة على الصعيد القطري في إطار البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجدول ٢٣-١٥

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
		٢٠٠٦-٢٠٠٧		
الفئة	٢٠٠٤-٢٠٠٥	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الوظائف	٩ ٧١٦,٧	١٠ ٢٦٧,٤	٤٠	٤١
غير الوظائف	٩٧٥,٧	١٦٨,٣	–	–
المجموع الفرعي	**١٠ ٦٩٢,٤**	**١٠ ٤٣٥,٧**	**٤٠**	**٤١**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢١ ٠١٤,٥	٢١ ٣١٧,٠	٢٤	٢٦
المجموع	**٣١ ٧٠٦,٩**	**٣١ ٧٥٢,٧**	**٦٤**	**٦٧**

٢٣-٥٥ يغطي الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٤٣٥ ١٠ دولار، الذي يعكس انخفاضا قدره ٧٠٠ ٢٥٦ دولار ما يلي: (أ) استمرار ٤٠ وظيفة (٢٤ في الفئة الفنية و ١٤ في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٧٠٠ ٧١٦ ٩ دولار)؛ (ب) الأثر المترتب لاحقا على إنشاء وظيفتين (واحدة برتبة ف-٥ وواحدة برتبة ف-٤) في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٢٠٠ ٣٢١ دولار)؛ و (ج) الإنشاء المقترح لوظيفة واحدة جديدة في الرتبة مد-٢ لرئاسة شعبة إجراءات حقوق الإنسان (التي سيتبعها فرع المعاهدات واللجنة وفرع الإجراءات الخاصة) (٥٠٠ ٢٢٩ دولار)، و (د) الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ٣٠٠ ١٦٨ دولار، التي تكفل المساعدة المؤقتة العامة (٥٠٠ ١٥ دولار)، والأجر الإضافي (٣٠٠ ١٦ دولار)، وسفر الممثلين (١٠٠ ٤١ دولار)، والموظفين (٠٠٠ ٩١ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٤٠٠ ٤ دولار). ويعزى الانخفاض الإجمالي البالغ ٤٠٠ ٨٠٧ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى انقطاع الموارد غير المتكررة ومقدارها ٣٠٠ ٧٤٣ دولار التي اعتمدتها الجمعية العامة للجنة التحقيق في كوت ديفوار وانخفاض الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٨٠٠ ٦٣ دولار تمشيا مع نمط الإنفاق. ويتلقى البرنامج الفرعي أيضا دعما من ٢٦ وظيفة (١٩ في الفئة الفنية و ٧ في فئة الخدمات العامة) تموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-٥٦ وقد مكّنت الموارد المتوافرة للصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان من تحسين الخدمات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، وتحسين التبادل الداخلي للبيانات والمعلومات في مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بولاية اللجنة ولجنتها الفرعية. وقد مكّنت هذه الموارد من تعزيز قدرة المفوضية على الإسراع في معالجة الشكاوى الفردية من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان. وسوف يستمر تعزيز التنفيذ الوطني لتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات عن طريق تنظيم حلقات تدريبية موجهة إلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بهدف إشراك الهيئات الفاعلة

الوطنية في عملية الإبلاغ والتنفيذ التي تقوم بها الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتوطيد اشتراك المجتمع المدني في أعمال تلك الهيئات وتعزيز عملية الإبلاغ عموما. وسوف يقدم الدعم أيضا إلى الخبير المستقل الذي يقود دراسة الأمين العام المتعمقة عن العنف ضد الأطفال. وتؤدي هذه الموارد أيضا إلى تحسين أداء نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات بتعزيز قدرته على النظر في تقارير الدول الأطراف فضلا عن قدرة الأمانة العامة على إجراء البحث والتحليل المتعمقين دعما لأنشطة تلك الهيئات. وسوف يزيد تحسين نظام دعم تكنولوجيا المعلومات من فعالية نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٢٣-٥٧ وسوف تيسر الموارد الخارجة عن الميزانية المتوافرة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بمساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في سائر أرجاء العالم، ولا سيما منح ودفع نحو ٣٠٠ من منح المشروعات لأكثر من ٢٠٠ منظمة في ٦٠ بلدا وتقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وأشكال أخرى من المعونة الإنسانية.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٠٠٠ ٧٧٦ ١٤ دولار

٢٣-٥٨ يضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية التابع لشعبة العمليات والبرامج والبحوث. وقد صيغ برنامج العمل بناء على البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ٢٣-١٦

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: التعاون مع البلدان في تقوية نظم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد القطري.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة وكالات الأمم المتحدة، على الصعيد القطري على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في تطوير نظمها الوطنية للتعزيز والحماية، بما في ذلك عن طريق توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية	(أ) ازدياد عدد أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تدعم النظم الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك زيادة عدد الطلبات التي يتلقاها مكتب المفوض السامي ويلبيها فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٥ فريقا قطرية من أفرقة الأمم المتحدة القطرية تدعمها المفوضية
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٥ فريقا من أفرقة الأمم المتحدة القطرية تدعمها المفوضية
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ فريقا من أفرقة الأمم المتحدة القطرية تدعمها المفوضية
(ب) تعزيز قدرة وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري، على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع التشريعات التي تتفق مع صكوك حقوق الإنسان	(ب) ازدياد مستوى التعاون مع البلدان في وضع القوانين ووثائق السياسات العامة لاعتمادها أو تنقيحها من جانب البلدان
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣ قوانين تعتمدها الدول الأعضاء بدعم من المفوضية
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ قوانين تعتمدها الدول الأعضاء بدعم من المفوضية
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧ قوانين تعتمدها الدول الأعضاء بدعم من المفوضية
(ج) زيادة الدعم، المقدم إلى البلدان بناء على طلبها بهدف تعزيز القدرة المؤسسية الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	(ج) زيادة مستوى التعاون مع البلدان في تطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٢ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يُسلَّم بأنها تعمل وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٥ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يُسلَّم بأنها تعمل وفقا لمبادئ باريس
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ مؤسسة لحقوق الإنسان يُسلَّم بأنها تعمل وفقا لمبادئ باريس

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(د) تعزيز الوعي بصكوك حقوق الإنسان وزيادة معرفتها وتفهمها	(د) زيادة مستوى التعاون مع البلدان في وضع برامج التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار نظام التعليم النظامي، ولصالح الجماعات المهنية الأساسية (الموظفون المعنيون بإنفاذ القوانين، وموظفو السجون، والقضاة والمحامون) مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤ دورات تدريبية تشمل عنصر حقوق الإنسان كجزء من المناهج الرسمية التي توضع بالتعاون مع المفوضية التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧ دورات تدريبية تشمل عنصر حقوق الإنسان كجزء من المناهج الرسمية التي توضع بالتعاون مع المفوضية الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ دورات تدريبية تشمل عنصر حقوق الإنسان كجزء من المناهج الرسمية التي توضع بالتعاون مع المفوضية

العوامل الخارجية

٢٣-٥٩ تتمثل العوامل الخارجية المهمة التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة في الانخفاض في حجم التبرعات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية بشأن الولايات والأنشطة.

النواتج

٢٣-٦٠ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء:

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية. تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٢)؛ وتقارير عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)، والترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)، والولايات الجغرافية التي قد يُكلف بها الأمين العام والمفوض السامي وأصحاب الولايات (١٢)؛

'٢' اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢٤)؛

'٣' لجنة حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٥٠)؛ وخدمة اجتماعات اللجنة التي تندرج المسؤولية الفنية عنها في هذا البرنامج الفرعي (١٠)؛ واجتماعات مجلس إدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (٢٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية. تقارير عن تعاون ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (٢)؛ وتقارير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (٢)، والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢)؛ والترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢)، والتقارير عن الولايات الجغرافية التي قد تُطلب من الأمين العام والمفوض السامي والمكلفين بولايات (٢٠)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' بيانات صحفية وإحاطات لوسائط الإعلام من المفوض السامي عن عناصر الوجود الميداني المعنية بحقوق الإنسان (٢٠)؛ ومذكرات إحاطة إعلامية وخطب المفوض السامي وغيره من المسؤولين في الأمم المتحدة وهيئاتها (١٢٠)؛

'٢' المواد التقنية: وضع قاعدة بيانات لإدارة المعلومات الجغرافية وقاعدة بيانات عن إدارة دورة المشروع على شبكة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الداخلية (الإنترانت)؛ والإبقاء على المواضيع التي تتناول الأنشطة الميدانية والتعاون التقني على موقع المفوضية على الإنترنت؛

'٣' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم مشورة الخبراء والدعم الفني للعناصر المتصلة بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام؛ ودعم الزيارات القطرية الرسمية للمفوض السامي؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وبرامجها ووكالاتها (٤٠)؛ ووضع مشاريع للتعاون التقني الوطني والإقليمي وإدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها (٤٠)؛ وتنفيذ برنامج للتعاون التقني في كمبوديا؛

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: مشاورات و/أو حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (١٠)؛ اجتماعات مع الدول الأعضاء والبلدان المانحة (٨)؛ وإعداد

المواد التدريبية في مجال حقوق الإنسان للجماعات المهنية المستهدفة (٢)؛ والاجتماع السنوي لرؤساء البعثات الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان (٢)؛

'٣' المشاريع الميدانية: تقديم الدعم إلى ستة مشاريع ميدانية تابعة لمفوضية حقوق الإنسان وسبعة ممثلين إقليميين، بما في ذلك إجراء تقييمات مسبقة للعمليات والتخطيط لها والشروع فيها، ودعمها ورصدها وتقييمها.

الجدول ٢٣-١٧

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الوظائف	١١ ١٢٢,٠	١١ ٣٢٤,٦	٤٤	٤٣
غير الوظائف	٦ ١٣٣,٥	٣ ٤٥١,٤	–	–
المجموع الفرعي	**١٧ ٢٥٥,٥**	**١٤ ٧٧٦,٠**	**٤٤**	**٤٣**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٨ ٦٥٠,٨	٤٨ ٥٠٨,٤	٢٤٠	٢٤١
المجموع	**٦٥ ٩٠٦,٣**	**٦٣ ٢٨٤,٤**	**٢٨٤**	**٢٨٤**

٢٣-٦١ يمثل الاعتماد المقدر بمبلغ ٠٠٠ ٧٧٦ ١٤ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٥٠٠ ٤٧٩ ٢ دولار، النتيجة الصافية لما يلي: (أ) احتياجات لاستمرار ٤٣ وظيفة (٠٠٠ ١٢٢ ١١ دولار) والأثر المترتب لاحقا على ٨ وظائف (١ مد-١، و ٢ ف-٥، و ٢ ف-٤ و ٣ ف-٣) أُنشئت في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٠٠ ٥١٧ دولار)؛ (ب) إعادة توزيع وظيفة واحدة برتبة ف-٤ إلى البرنامج الفرعي ١ من أجل تعزيز وحدة التثقيف والتدريب والمنهجية في ميدان حقوق الإنسان (٥٠٠ ٣١٤ دولار)؛ و (ج) موارد غير متعلقة بالوظائف مجموعها ٤٠٠ ٤٥١ ٣ دولار، تمثل تخفيضا قدره ١٠٠ ٦٨٢ ٢ دولار، تغطي المساعدة المؤقتة العامة (٣٠٠ ٩٠٧ دولار)، وعقود الخدمات الشخصية لمكتب كمبوديا (٨٠٠ ٢٨ دولار)، والأجر الإضافي (٠٠٠ ٥ دولار)، والمستشارين (٠٠٠ ١٧٨ دولار)، وسفر الممثلين (٢٠٠ ٩١٧ دولار) والموظفين (٣٠٠ ٥٥٩ دولار)، وعقود الترجمة التحريرية الخارجية (٨٠٠ ٩٣ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة مثل إيجار وصيانة أماكن العمل، والمرافق، وإيجار الأثاث والمعدات، والاتصالات، وتكاليف منوعة أخرى (١٠٠ ٥٤٣ دولار)، واللوازم والمواد (٣٠٠ ٦٢ دولار)، والأثاث والمعدات (٢٠٠ ٨٧ دولار)، والزمالات (٤٠٠ ٦٩ دولار). ويعزى الانخفاض المقدر بمبلغ ١٠٠ ٦٨٢ ٢ دولار أساسا إلى انقطاع الموارد غير المتكررة وقدرها ١٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار التي اعتمدتها الجمعية العامة للجنة التحقيق الدولية لدارفور (٠٠٠ ٢٧٠ ٢ دولار) ولتنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠٠٤ بشأن استخدام

المرتزقة (١٠٠ ٥٩ دولار). ويحصل البرنامج الفرعي أيضا على دعم من ٢٤١ وظيفة (١٠٧ وظائف من الفئة الفنية و ١٣٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-٦٢ وتتيح الموارد الخارجة عن الميزانية المتوافرة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان تقييم الاحتياجات وصياغة وتنفيذ ورصد وتقييم من ٥٠ إلى ٥٥ مشروعا في آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية، تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية والدولية والإقليمية والعالمية اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك من خلال إسداء المشورة، وعقد الدورات التدريبية المتخصصة، وحلقات العمل، والزمالات، وتقديم المنح، وتوفير المعدات، والمعلومات والوثائق وتقييم الاحتياجات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وتمكّن هذه الموارد المفوضية من تنفيذ المشاريع على الصعيد العالمي وفقا لولاية صندوق التبرعات. ويجري تصميم هذه المشاريع والأنشطة بعناية لمساعدة الحكومات المتلقية في جهودها الرامية إلى إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية. وستسهم هذه المشاريع في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية اللازمة لإقرار الديمقراطية وسيادة القانون. وسيسدي مجلس الإدارة المشورة إلى الأمين العام بشأن الإدارة الشاملة للصناديق وتحقيق الكفاءة والفعالية في إدارة مشاريع التعاون التقني التي سيمولها الصندوق.

٢٣-٦٣ وقد أدى الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان إلى تحسين استجابة المفوضية للطلبات لاتخاذ إجراءات عاجلة لصالح ضحايا الاعتداء على حقوق الإنسان، وأتاح إنشاء قاعدة بيانات مواضيعية شاملة. وتقيم المفوضية عناصر وجود في الميدان استجابة لقرارات لجنة حقوق الإنسان أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة، كما هو الحال في بوروندي، أو بناء على اتفاق بين المفوضية والحكومة المعنية، كما هو الحال في كولومبيا. ويجمع العمل الميداني عادة الأنشطة المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان وتوفير الحماية لها. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للوجود الميداني للمفوضية في كفالة تنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية وإعمالها على الصعيد القطري، في مجال القانون والممارسة على حد سواء. ويتم ذلك بإقامة أو تعزيز قدرات حقوق الإنسان الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومتابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، وإنشاء ثقافة لحقوق الإنسان. والواقع أن الدعم القوي المتواصل للولايات القطرية والمواضيعية وتعزيز وصيانة وتوسيع قاعدة البيانات المتعلقة بالإجراءات المواضيعية لتشمل ولايات محددة بالبلدان كلها أمور على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لبرنامج عمل فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية عموما. ومن شأن استمرار الدعم المقدم لهذه الأنشطة الميدانية أن يُكمِل برنامج أعمال المفوضية التي يتم تمويلها من موارد الميزانية العادية.

٢٣-٦٤ ويقوم الصندوق الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بتمويل المساعدة المباشرة الجارية المقدمة من خلال مكتب المفوضية في كمبوديا إلى المسؤولين الحكوميين، وأعضاء البرلمان، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والعسكريين، والمؤسسات الوطنية، والمحامين والقضاة، والمنظمات غير الحكومية بما فيها

تلك الموجودة في الأقاليم، ومن خلال توفير المشورة القانونية والتدريب وحلقات العمل والوثائق. وستنفذ بعض هذه الأنشطة على صعيد الأقاليم في إطار برنامج شبكة العمل. واستُخدمت الموارد في رصد حالات حقوق الإنسان. وستمكّن الموارد المفوضية من تقديم المساعدة في مجالات الإصلاح القانوني، وإقامة العدل، والتزامات الإبلاغ، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ورصد حالات حقوق الإنسان وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية، وبذلك تسهم في بناء القدرات الوطنية لإدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. ومن المتوقع أن تُستخدم الموارد بنفس الطريقة التي استُخدمت بها في فترة السنتين السابقة.

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧ ٢٤٨ ٦٠٠ دولار

٢٣-٦٥ يضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع الإجراءات الخاصة التابع لشعبة إجراءات حقوق الإنسان. وقد صيغ برنامج العمل بناء على البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٩ من الخطة والأولويات البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٣-٦٦ وفي الأجلين القصير والمتوسط، من المتوقع أن يجري ترشيد طرق العمل فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فضلا عن توفير خدمات مشتركة إضافية لجميع الإجراءات الخاصة؛ ووضع مواد تدريبية إضافية بشأن الإجراءات الخاصة، ونشر المعلومات ومواد التوعية المتعلقة بالإجراءات الخاصة؛ وإقامة عمليات وأشكال المتابعة للبعثات والاتصالات المتعلقة بتقصي الحقائق.

الجدول ٢٣-١٨

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة الفعالية في عمل آليات رصد حقوق الإنسان عن طريق مؤازرة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة بولايات من هيئات صنع السياسات لحماية الضحايا المحتملين والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين التعاون بين المكلفين بولايات في مجال الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات أجهزة حقوق الإنسان	(أ) زيادة عدد الإشارات إلى التوصيات التي يقدمها المكلفون بالولايات المواضيعية والواردة في الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، وفي تقارير وبرامج شركاء الأمم المتحدة، وفي مشاريع التعاون التقني التي تنفذها المفوضية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متوفرة
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ إشارات
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ إشارات
(ب) تحسين التنسيق فيما بين المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية	(ب) زيادة عدد الأعمال المشتركة التي يضطلع بها اثنان أو أكثر من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٥ في المائة من الرسائل صدرت بصورة مشتركة
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥٠ في المائة من الرسائل تصدر بصورة مشتركة
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠ في المائة من الرسائل تصدر بصورة مشتركة
(ج) تعزيز الوعي بالتوصيات المواضيعية والخاصة بكل بلد على حدة في الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق	(ج) زيادة الأنشطة المضطلع بها لتعزيز الوعي بالتوصيات المواضيعية والخاصة بكل بلد على حدة في الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متوفرة
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ أنشطة لإذكاء الوعي
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ أنشطة لإذكاء الوعي
(د) تقديم المعلومات إلى الضحايا حول سبل الانتصاف المتاحة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان	(د) ازدياد الأنشطة المضطلع بها لنشر المعلومات عن سبل الانتصاف
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متوفرة
	التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٦ نشاطا
	الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ نشاطا

العوامل الخارجية

٢٣-٦٧ تتمثل العوامل الخارجية الهامة التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة في الإجراءات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة التشريعية بشأن الولايات والأنشطة، والظروف التي تؤثر في مدى استجابة الحكومات لطلبات الآليات الخاصة في الرسائل/النداءات من أجل الزيارات والتوصيات القطرية.

النواتج

٢٣-٦٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء:

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير المقررين الخاصين عن حقوق الإنسان للمهاجرين (٢)؛ والإعلام خارج نطاق القانون أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (١)، وحرية الدين أو المعتقد (٢)؛ ومسألة التعذيب (٢)، واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢)، والأشكال الحالية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٣)؛ وحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢)، وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٢)، وتقارير عن إجراءات حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)، ومسألة حالات الاختفاء القَسري أو غير الطوعي (١)، والعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه (٢)؛ وتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (٢)؛ وتقارير الممثل الخاص للأمين العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢)؛ والتقارير عن الولايات المواضيعية التي قد تطلب من الأمين العام والمفوض السامي والمكلفين بولايات (٤)؛ والدراسة المقدمة من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١)؛ وإحالة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢)؛

'٢' لجنة حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين بموجب الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة (٢٠)؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧٢)؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٧٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الممثل الخاص للأمين العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٨)؛ وتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (٨)؛ وتقرير الخبير المستقل عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (٤)؛ وتقرير الخبير المستقل عن سياسات التكيف الهيكلي والدين الخارجي (٦)؛ وتقارير المقررين الخاصين عن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب (٦)، والآثار السلبية للنقل والإلقاء غير المشروعين للنواتج والنفايات السُمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (٥)، والحق في التعليم (٦)، والحق في الغذاء (٦)؛ وحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٦)، وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٦)، والإعدام خارج نطاق القانون أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (٨)، وحرية الدين أو المعتقد (٨)، وحقوق الإنسان للمهاجرين (٨)، ومسألة التعذيب (٩)، والعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه (٨)؛ والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٠)، واستقلال القضاة والمحامين (٨)، وحرية الرأي والتعبير (١٠)، والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (٦)؛ وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة (٦)، واستخدام المرتزقة كوسيلة لعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢)؛ وتقرير عن المساواة في حق المرأة في امتلاك الأراضي والممتلكات والمساكن والحصول عليها وإدارتها (١)؛ وتقارير الأمين العام عن الإجراءات المتصلة بحقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ وتقرير المفوض السامي عن الهجرات الجماعية (٢)؛ وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٤)؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: آراء وبعثات (٨)؛ وتقارير عن الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين؛ والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (٢)؛

ج - الخدمات الأخرى: تقديم المساعدة إلى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين: تقديم المساعدة إلى الخبراء المستقلين للجنة حقوق الإنسان وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٩)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المواد التقنية: الإبقاء على المواضيع التي تتناول الإجراءات الخاصة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت؛ وصيانة قاعدة البيانات المواضيعية وقاعدة للبيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري (٥)؛

'٢' تعزيز الصكوك القانونية: إعداد الرسائل التي يوجهها المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة، الذين تكلفهم هيئات صنع القرار، باسم الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان (٥٠).

الجدول ٢٣-١٩

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الوظائف	٤ ٢٠٤,١	٤ ٧٢٦,١	١٦	١٨
غير الوظائف	١ ٥٢١,٣	٢ ٥٢٢,٥	–	–
المجموع الفرعي	**٥ ٧٢٥,٤**	**٧ ٢٤٨,٦**	**١٦**	**١٨**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣ ٩٥٠,٨	٥ ٣٦٤,٨	١٩	٢٨
المجموع	**٩ ٦٧٦,٢**	**١٢ ٦١٣,٤**	**٣٥**	**٤٦**

٢٣-٦٩ يغطي الاعتماد المقدّر بمبلغ ٦٠٠ ٢٤٨ ٧ دولار تكاليف ما يلي: (أ) استمرار ١٦ وظيفة (١٠٠ ٢٠٤ ٤ دولار)؛ (ب) تحويل موارد المساعدة المؤقتة إلى وظيفتين جديدتين برتبة ف-٣ (٠٠٠ ٥٢٢ دولار)؛ (ج) مجموعة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمبلغ مجموعه ٥٠٠ ٥٢٢ ٢ دولار، بزيادة قدرها ٢٠٠ ٠٠١ ١ دولار، تشمل المساعدة المؤقتة العامة (٧٠٠ ١٩٩ دولار)، والأجر الإضافي (١٠٠ ١٦ دولار)، والمستشارين (٦٠٠ ٧٨ دولار)، وسفر الممثلين، ولا سيما المكلّفين بولايات تتصل بالإجراءات الخاصة (٠٠٠ ٦٠٠ ١ دولار)، وسفر الموظفين (٢٠٠ ٤٦٤ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٧٠٠ ١٥٤ دولار) واللوازم والمواد (٢٠٠ ٩ دولار) المتصلة بالبعثات الميدانية للمكلفين بولايات تتصل بالإجراءات الخاصة. وتتصل الزيادة في الموارد غير المتعلقة بالوظائف بإعادة توزيع ولايات مواضيعية من البرنامجين الفرعيين ١ و ٣ طبقا للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويحصل البرنامج الفرعي أيضا على دعم من ٢٨ وظيفة (٢٣ في الفئة الفنية و ٥ في فئة الخدمات العامة) تموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-٧٠ وتقدِّم الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان الدعم للإجراءات الخاصة المواضيعية لإكمال موارد الميزانية العادية. وقد أتاحت هذه الموارد إجراء مزيد من الدراسات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية عن طريق توفير الأموال اللازمة للخبرات الاستشارية للولايات المتعلقة ببحوث محددة قصيرة الأجل. وقد أتاحت الأموال الإضافية المخصصة للسفر أيضا لشعبة الإجراءات الخاصة تنظيم دورات توجيهية في جنيف للمعينين حديثا من المكلّفين بولايات، كما أتاحت للخبراء الاضطلاع ببعثات إضافية لتقصي الحقائق، ومكّنت الخبراء والموظفين المضطلعين بولاياتهم من الاشتراك في حلقات دراسية ومؤتمرات أو اجتماعات أخرى مواضيعية. وسوف تستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية، في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بنفس الطريقة التي استخدمت بها في فترة السنتين المنصرمة.

٢٣-٧١ وقد أتاحت الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لفريق تكنولوجيا المعلومات والإدارة لشعبة الإجراءات الخاصة تحسين إدارتها للشؤون الإدارية وشؤون الميزانية والموظفين فضلا عن إدارة مواردها الخارجة عن الميزانية، وتطوير قدراتها المتعلقة بالتدريب والمعلومات والتوعية. وقد ازداد توفير الخدمات المشتركة لجميع الولايات المتصلة بالإجراءات الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بوضع منهجيات للأعمال المشتركة وإدارة الاتصالات. وبصفة خاصة، أدت المساعدة الإضافية لأعمال السكرتارية في مجال قاعدة بيانات الإجراءات العاجلة وقاعدة بيانات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى تمكين الفرع من تبسيط وتحسين تنسيق تجهيز الرسائل وإرسالها، ومن ثم تفادي الازدواج، فضلا عن البدء في وضع إجراءات محسنة للمتابعة.

٢٣-٧٢ وتمكِّن الموارد الخارجة عن الميزانية الأمانة العامة، عن طريق تعزيز وتحسين مستوى الخدمات المقدمة إلى الإجراءات الخاصة، من تنفيذ الإجراء ٤ في تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمم المتحدة (A/57/387 و Corr.1). وتمثلت إحدى النتائج المباشرة الناجمة عن ذلك في الإعراب عن زيادة ارتياح المكلّفين بولايات إزاء الدعم الذي يتلقونه من الفرع. فقد أتاح توفير موارد إضافية من الموظفين اعتماد المكلفين بولايات بدرجة أكبر على الأمانة العامة في إجراء بحوث ودراسات مواضيعية؛ كما كفل للمكلفين بولايات الحصول على تحليلات قانونية متعمقة قبل اضطلاعهم ببعثات تقصي الحقائق؛ والاستجابة بصورة أكثر منهجية للحالات المزعومة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في نطاق ولاياتهم.

دال - دعم البرنامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٥٢٩ ٢٠٠ دولار

٢٣-٧٣ تتولى دائرة الشؤون الإدارية والتنظيمية تقديم خدمات دعم البرنامج. وتتصل هذه الخدمات بتخطيط وإدارة الموارد المالية والبشرية، وبالإدارة العامة وإدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات. وتؤدي الدائرة أيضا عددا من المهام الإضافية فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية.

النواتج

٢٣-٧٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إنجاز النواتج النهائية التالية: الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية): المواد التقنية: إضافة اللغات الروسية والصينية والعربية إلى موقع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية؛ وتطوير قواعد البيانات وتحسينها وصيانتها واستكمالها وتعزيزها؛ وتوسيع الشبكة الداخلية للمفوضية (الإنترانت)؛ وصيانة موقع المفوضية على الشبكة العالمية وتحسينه، بما في ذلك استكمال وتوسيع نطاق الصيغ الإسبانية والانكليزية والفرنسية؛ وصيانة واستكمال نظم المعلومات التابعة للمفوضية بالاستعانة بالخدمات التقنية التي يوفرها المركز الدولي للحساب الإلكتروني؛ وتقديم الدعم لوصلة الاتصالات بين المفوضية في جنيف وعناصر الوجود الميداني من خلال دائرة الخدمات عن بُعد والشبكة الخاصة الافتراضية؛

الجدول ٢٣-٢٠

موجز الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الوظائف	٥ ٠٠٦,٨	٥ ٢٢٤,٠	٢٣	٢٤
غير الوظائف	١ ٣٧٠,٧	١ ٣٠٥,٢	–	–
المجموع الفرعي	**٦ ٣٧٧,٥**	**٦ ٥٢٩,٢**	**٢٣**	**٢٤**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٤ ٣٨٠,٦	١٦ ٣٢٨,٦	٢٩	٣٩
المجموع	**٢٠ ٧٥٨,١**	**٢٢ ٨٥٧,٨**	**٥٢**	**٦٣**

٢٣-٧٥ يغطي الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٥٢٩ ٦ دولار، الذي يتضمن زيادة قدرها ٧٠٠ ١٥١ دولار، ما يلي: (أ) استمرار ٢٣ وظيفة (٨ من الفئة الفنية و ١٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٨٠٠ ٠٠٦ ٥ دولار؛ (ب) الإنشاء المقترح لوظيفة برتبة مد-١ تمشيا مع توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء مركز للمسؤولية المركزية تناط به مسؤولية الإشراف على جميع مهام دعم البرنامج (٢٠٠ ٢١٧ دولار)؛ و (ج) موارد غير متعلقة بالوظائف يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٠٥ ١ دولار لعمليات المكتب، تعكس انخفاضا بمبلغ ٥٠٠ ٦٥ دولار بسبب انقطاع الموارد غير المتكررة البالغة ٢٠٠ ٣٣ دولار التي اعتمدتها الجمعية العامة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لإجراء تحسينات في مجال الأمن والسلامة فضلا عن الانخفاض الإجمالي في الاحتياجات بمبلغ ٣٠٠ ٣٢ دولار استنادا إلى نمط الإنفاق.

٢٣-٧٦ وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية في تعزيز قدرة قسم الشؤون الإدارية. وتقوم المفوضية، بواسطة فريق معزّز، بتنفيذ نظام للرصد والمتابعة الماليين للمساهمات الخارجة عن الميزانية، وستقوم أيضا بتعزيز إدارة شؤون الموظفين فيها.

هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٨ ٢٠٠ دولار

٢٣-٧٧ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بالاتفاق بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتكون اللجنة من عضوين تعين كل طائفة واحدا منهما وعضو ثالث تختاره لجنة الصليب الأحمر الدولية ويعينه الأمين العام. وتتخذ مقررات اللجنة بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي حالة الاختلاف، يتشاور العضو الثالث مع العضوين الآخرين بهدف التقريب بين آرائهما والتوصل إلى توافق في الآراء.

٢٣-٧٨ وبدأت اللجنة عملها في أيار/مايو ١٩٨٤ بعد أن اتفقت على نظامها الداخلي. ومُنذئذ، لم تحرز اللجنة أي تقدم بسبب الخلافات في الرأي بشأن الأساس الذي ينبغي الاستناد إليه في البت في الحالات. وقد أعرب الأمين العام في عدة مناسبات للطائفتين عن قلقه إزاء انعدام التقدم، وعرض مقترحات محددة لتذليل الصعوبات القائمة.

٢٣-٧٩ والأمم المتحدة ليست مسؤولة إلا عن مصروفات العضو الثالث والمساعدين اللذين يعاونانه ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم.

٢٣-٨٠ وبعد وفاة العضو الثالث في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كتب الأمين العام إلى الزعيمين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، مقترحا فترة مؤقتة للجنة يتعاون خلالها الجانبان مع المساعد الأول للعضو الثالث، الذي سيتولى أيضا الدعوة إلى عقد الاجتماعات الرسمية للجنة؛ على أن تكون للمساعد الأول في هذه المناسبات صفة العضو الثالث المؤقت كي يتاح للجنة التوصل إلى مقررات ملزمة. وسيكون الأمين العام على استعداد لتعيين العضو الثالث حالما يُحرز تقدم. وقد وافق الطرفان على ذلك الاقتراح.

٢٣-٨١ وتقضي الاختصاصات المتفق عليها للجنة بأن تبحث اللجنة حالات الأشخاص المفاد أنهم مفقودون في أحداث القتال فيما بين الطائفتين وكذلك في الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤ وما يليه. ويُتوقع من اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها لوضع قوائم شاملة للمفقودين من كلتا الطائفتين تحدد فيها، حسب الاقتضاء، ما إن كان هؤلاء على قيد الحياة أو متوفين، وتعين في هذه الحالة الأخيرة الوقت التقريبي الذي حدثت فيه الوفاة.

الجدول ٢٣-٢١

ملخص الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
غير الوظائف	٤٣٢,٢	٤٠٨,٢	-	-
المجموع	**٤٣٢,٢**	**٤٠٨,٢**	**-**	**-**

الاحتياجات من الموارد

٢٣-٨٢ يغطي الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٤٠٨ دولار، تكاليف السفر وتكاليف الموظفين المتوقعة استنادا إلى التكاليف التي أنفقت في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٣. وإذا ازدادت مستويات أنشطة البرنامج في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فقد تدعو الحاجة إلى ازدياد مستوى الموارد، وسيجري ذلك من خلال تطبيق الإجراءات المعمول بها.

الجدول ٢٣-٢٢

موجز إجراءات المتابعة المتخذة تنفيذا للتوصيات ذات الصلة المقدمة من هيئات الرقابة

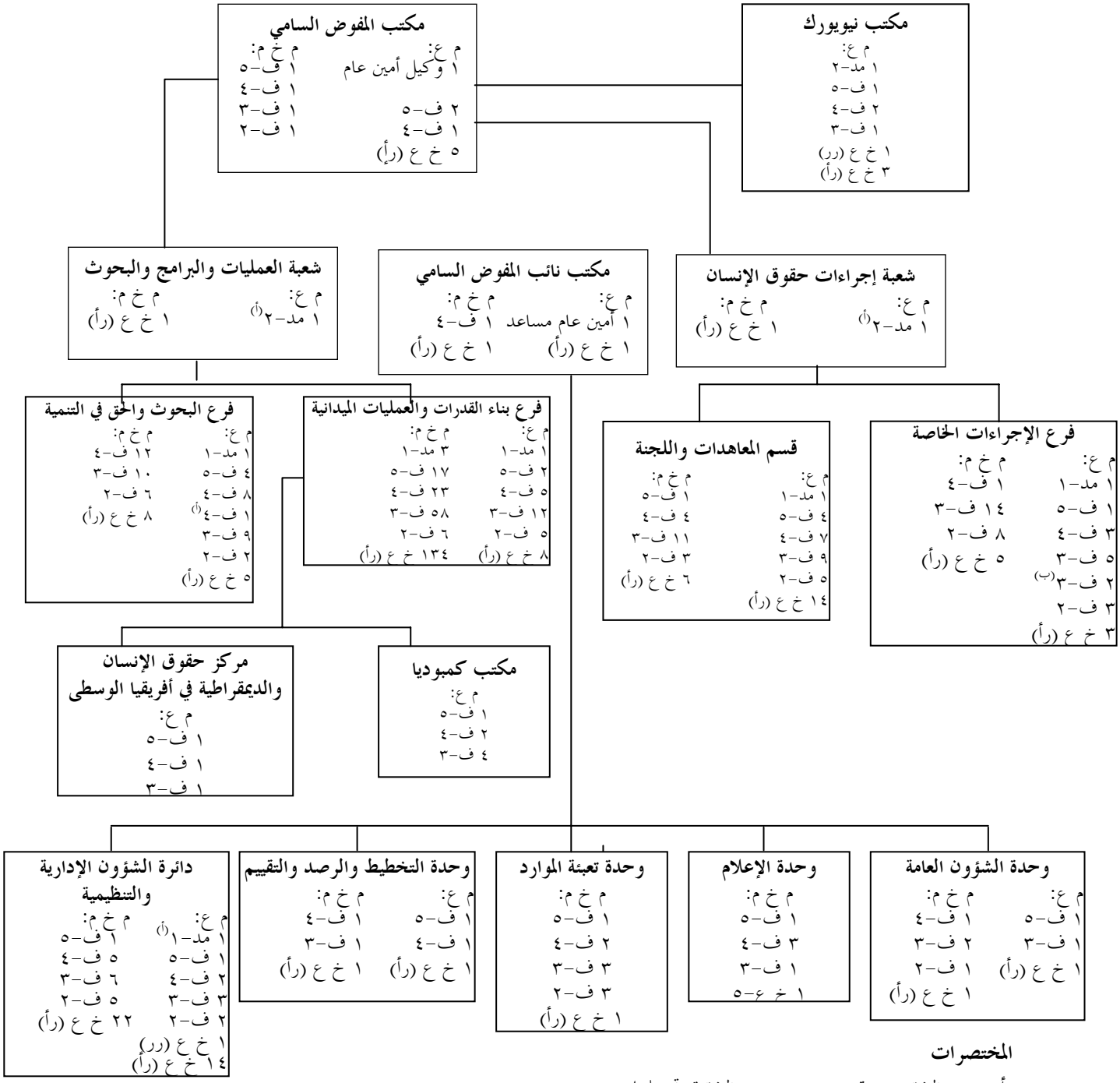
وصف موجز للتصفية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
مكتب خدمات الرقابة الإدارية (A/57/488)	
ينبغي للمفوض السامي أن يواصل المشاورات على نحو مطرد مع الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن طرائق توحيد التقارير، المقدمة بموجب التزامات تعاهدية شتى، في تقرير وطني واحد بغية تحقيق تقدم مطرد نحو بلوغ هذه الغاية (الفقرات ٧-٩) (SP-02-001-03).	أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة التي تخدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مشروع مبادئ توجيهية لوثيقة أساسية موسعة تقدم إلى كل هيئة من الهيئات السبع المنشأة بمعاهدات وتقارير مخصصة لمعاهدة بعينها (HRI/NC/2004/3). وعرضت المبادئ التوجيهية على الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، اللذين عقدا في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه و ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على التوالي. ووافق المشتركون على أن نظام تقديم التقارير المنقح المقترح ينبغي أن ييسر عملية تقديم التقارير، فضلا عن تنفيذ التزامات الدول الموضوعية. وأوصى الاجتماع بأن يحيل رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية

وصف موجز للتصفية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
	وتقرير الاجتماع المشترك بين اللجان إلى لجانهم لمناقشته كبند يحظى بالأولوية في جدول أعمالها. وعين مقرر خاص لتنسيق إجراء المزيد من المشاورات فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية. وطُلب إلى المفوضية أن تواصل، بالتشاور مع شعبة النهوض بالمرأة، العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية في ضوء الاقتراحات المقدمة من اللجان، والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بُغية التوصل إلى مبادئ توجيهية منقحة لينظر فيها الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان في عام ٢٠٠٥. وقد ناقشت خمس من اللجان السبع المبادئ التوجيهية بصورة عامة وأخذ الأعضاء على عاتقهم تقديم تعليقات عليها. كما طُلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم تعليقاتها. وقرر عدد من الدول الأطراف أيضا تقديم مبادئ توجيهية نموذجية ووافقت المفوضية، بالتشاور مع شعبة النهوض بالمرأة، على تقديم المساعدة التقنية إلى هذه الدول الأطراف.
ينبغي للمفوض السامي أن يضع استراتيجية شاملة تفصيلية للمفوضية، تستمد منها الأهداف المتوسطة والطويلة الأجل المحددة للمفوضية وللوحدات التنظيمية وللأنشطة التنفيذية. وينبغي أن تتسم الاستراتيجية بالواقعية وأن تأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة (الفقرات ١٦-١٨) (SP-02-001-07).	شغلت المفوضة السامية الجديدة منصبها في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتقوم حالياً بتحديد الأولويات والاستراتيجية للمفوضية. وينعكس هذا في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفي النداء السنوي لعام ٢٠٠٥ إلى المانحين؛ وقد استُعرِضَ النداء بعناية لجعل الإنفاق المخطط متسقاً مع الموارد المتوقعة.
ينبغي للمفوض السامي أن يوائم بين تسميات الكيانات التنظيمية في المفوضية وبين المعايير الموحدة، وأن يشرع في إعادة تصنيف جميع الوظائف الإدارية بما يتفق مع مسؤولياتها الفعلية، وأن يحيط لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة علماً بالآثار المالية ذات الصلة (الفقرات ٢٧-٢٩) (SP-02-001-11).	يعالج المفوض السامي هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتتضمن وثيقة الميزانية الحالية اقتراحا بإنشاء شعبتين تحت الرتبة مد-٢. وهذا من شأنه، إلى جانب تحسين تآزر وإدارة الفروع والتنسيق فيما بينها، أن يعزز الجهود الرامية إلى توفير توجيه استراتيجي حيوي لأعمال المفوضية ككل. وستتولى إحدى الشعبتين القيام بالمهام الموكولة إلى فرع البحوث والحق في التنمية وفرع بناء القدرات والعمليات الميدانية، بينما تتولى الشعبة الأخرى المهام الموكولة إلى فرع المعاهدات واللجنة وفرع الإجراءات الخاصة.

وصف موجز للتصفية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
ينبغي إنشاء قسم لإدارة المعلومات والاتصالات ليتبع نائب المفوض السامي مباشرة. وينبغي أن يضم هذا القسم المكتبة، والموقع على الإنترنت، وقاعدة البيانات وعمليات تكنولوجيا المعلومات، على نطاق المفوضية. وينبغي تكليف هذا القسم بوضع السياسات والإجراءات ذات الصلة وبالإشراف عليها، وبالتدقيق في كل مشاريع تكنولوجيا المعلومات التي تقترحها الكيانات الأخرى. وينبغي وضع وتنفيذ خطة لكل عامين لإدارة المعلومات وتطوير التكنولوجيا (الفقرات ٤٢-٤٧) (SP-02-001-14).	سيتولى نائب المفوض السامي الإشراف على إدارة المعلومات وعمليات تكنولوجيا المعلومات في سائر أنحاء المفوضية. يرجى الرجوع إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
ينبغي اتخاذ إجراءات منهجية لإعادة تصنيف جميع الوظائف في الهيكل التنظيمي الجديد وفق مستوياتها وضروب خدمتها وللبت فيما إذا كانت تلك الوظائف تدخل في إطار المجموعة ١٠٠ أو المجموعة ٢٠٠. وينبغي الأخذ بمعايير للتقييم من أجل تحديد الكفاءات والخبرة الفنية والأداء لغرض النظر في تعيين الموظفين العاملين في ملاك الموظفين الجديد. وينبغي للمفوضية أن تلتمس المساعدة من مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في اضطلاع بعملية التنظيم هذه (الفقرتان ٤٨ و ٤٩) (SP-02-001-15).	بدأت المفوضية عملية التنظيم، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية في نيويورك.
ينبغي أن يتم، في إطار تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، وضع خطة عمل شاملة من أجل تنفيذ كل ما صدر عن عمليات الاستعراض والتقييم الداخلية والخارجية وعن هيئات الإشراف أيضا من توصيات ما زالت غير مطبقة. وينبغي لكبار الإداريين أن يرصدوا إجراءات التنفيذ بصورة فصلية (الفقرات ٥٣-٥٧) (SP-02-001-17).	جرى تنفيذ ١١ توصية من بين ١٧ توصية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية انبثقت من الاستعراض الإداري. وتعمل المفوضية بدأب على تنفيذ كل هذه التوصيات وتقيم اتصالا وثيقا ومنتظما مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد تم الآن الانتهاء من تنفيذ جميع التوصيات المعلقة الناجمة عن عمليات المراجعة التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عناصر الوجود الميداني للمفوضية.

حقوق الإنسان

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧



المختصرات

(أ) وظيفة جديدة. (ب) وظيفة تم تحويلها.

م ع = الميزانية العادية م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية

خ ع =فئة الخدمات العامة ر ر = الرتبة الرئيسية ر أ = الرتب الأخرى

المرفق

النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي لم تُرحل إلى فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

A/58/6 الفقرة	الناتج	العدد	سبب الانقطاع
	الحق في التنمية		
٢٤-٣٦ (أ) '١' ب	تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية	٢	أُوقف بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤ رهنا بإجراء استعراض آخر
٢٤-٣٦ (أ) '٣' ب	المساعدة المقدمة إلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية	١	أُوقف بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤ رهنا بإجراء استعراض آخر
	البحث والتحليل		
٢٤-٣٨ (أ) '١'	تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم	٢	أُنهي؛ انتهى العقد في عام ٢٠٠٣
٢٤-٣٨ (أ) '٣' أ	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠	أُنهي بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٢
٢٤-٣٨ (أ) '٣' ب	تقرير بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة	١	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير الخبير المعني بحقوق الإنسان ومسؤولياته	٢	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير الخبير المعني بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	١	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير المقرر الخاص بالمعني بالإرهاب وحقوق الإنسان	١	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير المقرر الخاص بالمعني بمفهوم العمل التصحيحي وممارسته	٢	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير الخبير المعني بتعزيز إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية	٢	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين	٢	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير بشأن أنشطة ومسؤولية القوات المسلحة والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشتركين في عملية حفظ السلام	٢	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقارير عن برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (١) وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال وعملهم في البغاء واستغلالهم في المطبوعات الخليعة (١)	٢	اكتمل إنجاز الولاية

الفقرة	الناتج	العدد	سبب الانقطاع
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير عن الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان	٢	اكتمل إنجاز الولايات
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير عن الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على التوجه نحو الليبرالية	٢	اكتمل إنجاز الولايات
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير عن التدابير التي توفرها صكوك حقوق الإنسان لتعزيز الديمقراطية وتدعيمها	٢	اكتمل إنجاز الولايات
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير عن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها واستعمالها	٢	اكتمل إنجاز الولايات
٢٤-٣٨ (أ) '٤' ب	تقرير عن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٢	اكتمل إنجاز الولايات
٢٤-٣٨ (ب) '١'	منشورات سلسلة عقود الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢	اكتمل إنجاز الولاية
٢٤-٣٨ (ب) '١'	المنشور المعنون ''أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان''	١	بناء على توصية لجنة المنشورات في المفوضية، لم يُدرج اعتماد لهذا المنشور في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
	دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها		
٢٤-٤٣ (أ) '٣' أ	جلسات الفريق العامل المعني بالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة المتعلقة ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٠	قررت لجنة حقوق الإنسان عدم تجديد هذه الولاية
٢٤-٤٣ '٤' أ	جلسات الفريق العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض	٢٠	هذا فريق عامل أثناء الدورة ومن ثم فإنه يدخل في نطاق اللجنة الفرعية ذاتها
٢٤-٤٣ '٨' ب	تحليلات قطرية للجنة حقوق الطفل	٥٠	لم تعد لجنة حقوق الطفل تحتاج إلى تزويدها بهذه الوثائق
٢٤-٤٣ أ '٩' ب	تحليلات قطرية للجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٥	لم تعد اللجنة تحتاج إلى تزويدها بهذه الوثائق
٢٤-٤٣ أ '٩' ب	قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية	٢	تكرار للمنشور PB117656
	الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان		
٢٤-٥٢ (أ) '٣' ب	إضافة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق	١	قررت لجنة حقوق الإنسان عدم تجديد هذه الولاية
	المجموع	**١٩١**	